جـامـعـة عـمـار ثـلـيـجي الأغـواط

كلـيـة الـحـقـوق والـعـلـوم السـيـاسـيـة

قـسـم الـحـقـوق

الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالب:

حاج قويدر بلال

إشراف الدكتور:

ذيب محمد

لجنة المناقشة

-الأستاذ رابحي لخضر.....رئيسا

-الأستاذ: ذيب محمد.....مشرفا ومقررا

-الأستاذ بوغفالة بوعيشة.....مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

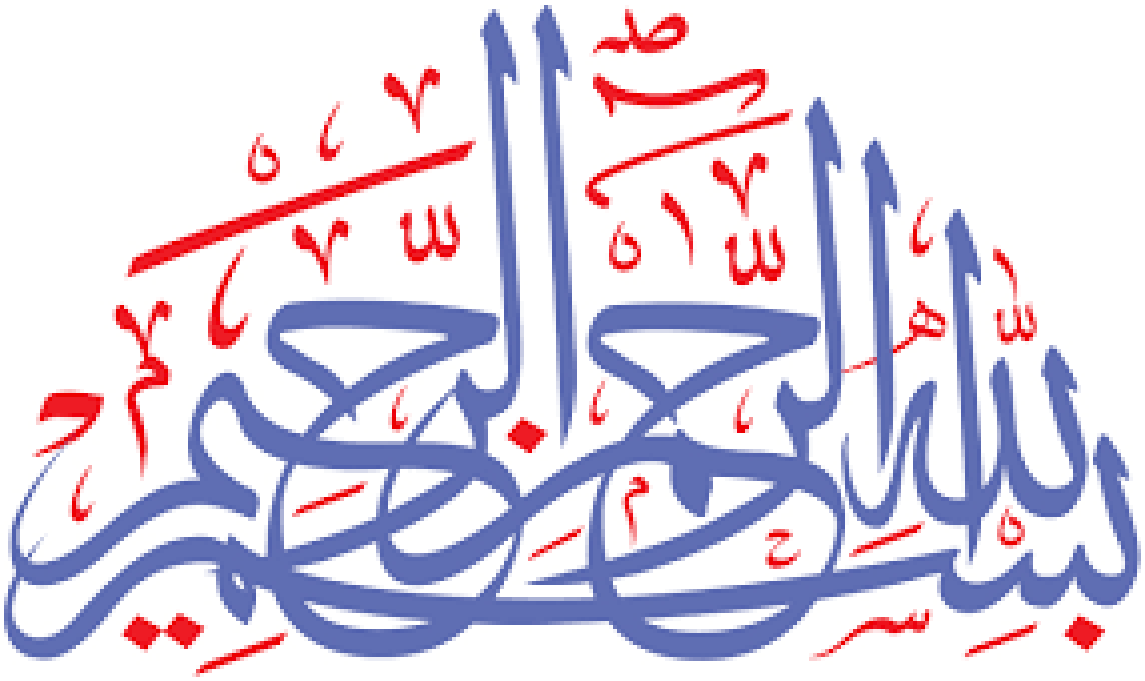
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء
أهدي هذا العمل المتواضع الى روح أمي في الخالدين وأدعو الله
أن يجمعني بها في مستقر رحمته.
كما أهديه الى الوالد الكريم وأرجو من الله أنيحفظه لي وأن
يجعله ذخرا في الدنيا والاخرة.
كما أهديه الى الزوجة الكريمة وأدعو الله أن يؤلفبيننا دائما.
كما أهديه الى كل الاخوة والاخوات جميعهم
صغيرا وكبيرا
بـــــلال

شكر وعرفان
عند اتمامي لهذا العمل أرفع عبارات الشكر لكل
من ساعدني من قريب أو بعيد في اتمامه على
أحسن حال.
كما أني أشكر الدكتور ذيب محمد على كل ما
قدمه لي من نصائح وارشادات في المنهجية وفي
الموضوع.

مقدمة

مقدمة

حظي موضوع حقوق الانسان بكثير من الأهمية على صعيد الأشخاص والدول والمنظمات الدولية والاقليمية، ولم يكن لهذا الاهتمام من باعث سوى لأنه (حقوق الانسان) يمس بحقوق لصيقة بالإنسان منذ مولده. وقد تعددت الآراء والمفاهيم حول هذا الموضوع حتى لأن المجتمع الدولي الى الآن لم يستطع الاتفاق على كثير من القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تقوم عليها حقوق الانسان.

ومن هذا المنطلق فإن التطرق الى هذا الموضوع يعني مبدئيا عدم الالمام به من كل الجوانب كونه متشعب وله عديد الفروع لا يسع البحث المعروض من لدنا من استفائها، لكن بالمقابل سنحاول قدر المستطاع الاتيان بكثير من الجوانب الأساسية والرئيسية والتي اتفق عليها المجتمع الدولي عبر منظماته الدولية.

حقوق الانسان ظهرت منذ ألاف السنين حيث يرجعها بعض فقهاء القانون الدولي الى أزيد من 4000 سنة، حيث كان لبعض الاتفاقيات البينية الدولية (بين الدول أنذاك) تنم عن بعض البنود والمواد التي تعترف ببعض الحقوق التي عمدت الى ترسيخها فيما بعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومن ذلك قيام بعض الدول بالالتزام بالاتفاقيات الخاصة بالأسرى واللاجئين واعتبار كل من ينقض هذه الاتفاقيات منبوذ دوليا ويجوز مقاتلته. وبعد هذا بدأت الحقوق الانسانية تظهر بقوة بعد التقنين الالهي لها عبر الديانات السماوية (اليهودية، المسيحية، الاسلام)، مما جعل الشعوب والدول تعمل على إرسائها في مجتمعاتها. لكن ومع الزيادة المطردة لتحكم الكنيسة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية اضافة الى العقائدية فإنه ومع الانحراف الكلي للكنيسة عن المبادئ الأولى التي جاءت بها الديانة المسيحية جعل هذا كله بداية لانتفاضة ضد هذه الاعراف الغير سوية والمضطهدة لكل رأي مخالف أو مطالب بحق من الحقوق المكفولة.

ثم جاءت بعد ذلك الثورة الفرنسية (1789-1799) لتعطي نموذجا للحرية والتمتع بالحقوق الانسانية فكانت بحق ثورة في التحولات السياسية والاجتماعية على مستوى العالم فدافعت عن الحقوق وحاولت القضاء على العبودية والأرستقراطية والرق. ثم جاءت بعد ذلك فترة الحرب العالمية الاولى وما تلتها وهنا حاولت عصبة الامم المتحدة حماية حقوق الانسان عبر أليات أنشأتها منها المحكمة الدائمة

للعدالة الدولية، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، لجنة الرق والعبودية، ولجنة اللاجئين. بعد ذلك وببعد الحرب العالمية الثانية بدأت تظهر جيدا حقوق الانسان عبر العالم وهو ما جعل المجتمع الدولي يستقبلها بكثير ممن الارتياح والقليل من التحفظ لكن مع ذلك تبقى هذه الاليات ممن أحسن ما وجد حتى الآن، وكانت البداية مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ففي 10 ديسمبر 1948، بعدها وبمراحل متقدمة تم إقرار الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان (الجيل الاول أو ما يعرف بالحقوق الفردية ثم الجيل الثاني وما عرف بالحقوق الجماعية وفي الاخير الجيل الثالث وسمي بحقوق الإنسانية).

أما العرب فلم يبقوا على الهامش بل حاولت الجامعة العربية إيجاد بعض الاليات لحماية حقوق الإنسان غير أنها لم توفق في كثير من الاحيان لأنه كان ينقصها التطبيق على أرض الواقع، فمع أن الجامعة العربية قد استحدثت في سبتمبر 1968 اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان غير أن هذه الأخيرة لم يكن لها اي دور على الساحة العربية ما عدا المناهضة الدائمة للاحتلال الصهيوني وانتقاد المعاملات اللاإنسانية ضد الشعب الفلسطيني، بعدها تمم إنشاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ببعدها اللجنة العربية لحقوق الانسان وفيي الاخير سنة 2014 المحكمة العربية لحقوق الانسان لككن تبقى كذلذل هذه الآليات غير مفعلة على الصعيد العربي.

وفي داخل الدول العربية فقد حاولت هذه الاخيرة أن تُوجد بعض التشريعات التي تتلاءم ومبادئ حقوق الإنسان فبدأت بسن القوانين القائمة على هذه المبادئ بالإضافة على تغيير دساتيرها واستحداث بعض المواد التي تتبنى الحقوق الرئيسية للإنسان.

وبالنظر الى هذه الاخيرة (الدول العربية) ومحاولتنا البحث عن مدى نجاعتها وقوة ما تتخذه من اجراءات في هذا الباب، فإنه كان لزاما علينا طرح الاشكالية التالية: **ما هي الاليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي؟ وهل كان لها دور في تطوير وترقية حقوق الانسان في الوطن العربي؟**

وللإجابة على الاشكالية ارتأينا الاعتماد في بحثنا على المنهج التاريخي والتحليلي وفي أحيان قليلة بالمنهج المقارن. فالمنهج التاريخي اعتمدنا عليه عند محاولتنا الالمام بالجوانب التاريخية لحقوق الانسان في الوطن العربي بينما المنهج التحليلي استعملناه في تحليل الوضع الداخلي العربي ومدى التزامه بالأليات الدولية والعربية في مجال حقوق الانسان. أما المنهج الاخير (المقارن) فقد استعملناه

في المقارنة ما بين الاوضاع التي سبقت الربيع العربي في بعض البلدان العربية والاوضاع بعده واستنباط النتائج التي يمكن وصفها بأنها مكاسب للمواطن العربي في هذه البلدان.

أما من ناحية الصعوبات التي تلقيناها عند قيامنا بهذا البحث فهو ندرت بعض المراجع المتخصصة في هذا الميدان مع وجود المراجع العامة والتي اعتمدنا عليها في كثير من الاحيان، غير أنه لم نجد ما يمكن وصفها بمرجع جيد فيما يخص حالة الدول العربية بعد الربيع العربي الا ما كان من مقالات أو بعض الرسائل والمذكرات.

ولإعطاء الموضوع حقه كان علينا أن نقسم بحثنا هذا الى فصلين، فالفصل الاول تكلمنا فيه على الأليات الدولية والإقليمية والعربية لحماية حقوق الانسان، وقسمناه كذلك الى قسمينا الاول تحدثنا فيه على الأليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الانسان أما القسم الثاني فأوجزنا فيه الأليات العربية لحماية حقوق الانسان. أما الفصل الثاني فقمنا فيه بذكر حقوق الانسان في الدساتير العربية وقسمناه الى مبحثين الاول تحدثنا فيه عن الإطار القانوني وواقع حقوق الانسان في الوطن العربي أما الثاني فكان يناقش واقع حقوق الانسان في الدول العربية.

الفصل الأول: أليات حماية حقوق الانسان في الوطن العربي في إطار جامعة الدول العربية

الفصل الأول: : أليات حماية حقوق الانسان في الوطن العربي في إطار جامعة الدول العربية

العالم استطاع وبتضحيات الكثير من الحقوقيين أن ينشأ أليات دولية لحماية حقوق الانسان، هذه الاليات التي كانت بمثابة البدايات الأولى في طريق التقنين الأولي لهذ الحقوق، حيث وبعد رؤية الفظائع اللاإنسانية والتي ميزت الحرب العالمية الثانية خاصة ما كان منها من النازيين وذلك بقيامهم بمجازر وجرائم إبادة جماعية كل هذا أدى بالمجتمع الدولي وعبر المنظمات الدولية الفاعلة في الميدان من أن تكون لها الأسبقية في هذا الميدان وهو ما كان حقيقة حيث تم الاتفاق على الاعلان العالمي لحقوق الانسان ثم بعد ذلك ظهور الاجيال الثلاثة للحقوق الانسان، وصولا الى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

ومن جهة أخرى فإن النظام العربي حاول كذلك في ايجاد أليات أخرى عبر الجامعة العربية ومع أن الأمر تطلب الكثير من الوقت لوجود خصوصيات تحكم المجتمعات العربية التي تستبعد بعضا من المواد الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان كونها لا تتماشى والعقيدة أو الثقافة العربية. ومع ذلك فإن الدول العربية قد خطت خطوات جبارة في إرساء منظومة اقليمية عربية قد تكون لبنة قاعدية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي وهو ما سنحاول اظهاره في هذا الفصل.

المبحث الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان والميثاق العربي لحقوق الانسان

العرب لم يبقوا خارج ما كان يجري في العالم من تغيرات في مناحي حقوق الانسان، فحاولوا وبعد انتقادات من طرف الهيئات الدولية أن يُوجدوا أليات عربية لحماية حقوق الانسان، ومع أنها لم تكن لترقى الى تطلعات المجتمع العربي والدولي غير أنها كانت بداية ولو محتشمة في هذا المجال، اضافة الى ذلك فإن العالم العربي وبالخصوصيات التي تحكم مجتمعه فإنه لم يكن ليستطيع أن يتجاوز هذه الخصوصيات ويقنن مواد اعتبرت من المحرمات في العقائد التي تحكم هذا المجتمع.

وقد أوجدت الجامعة العربية وبتضافر الجهود أليات لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، هذه الاليات التي كانت محل اهتمام الدول الأطراف مما أدى بكثير من الدول الى الانضمام اليها ومحاولة تطبيقها على المجتمع الداخلي لها.

ومن تلك الاليات نجد اللجنة العربية الدائمة لحماية حقوق الانسان ومع أن مفعولها على المستوى العربي لم يكن ذا شأن إلا أنها تعتبر أقدم الاليات العربية من حيث المنشأ. والألية الثانية التي أوجدتها الجامعة العربية هي الميثاق العربي لحقوق الانسان والذي أُعتبر نقلة نوعية في حماية حقوق الانسان في الوطن العربي. وهو ما سنتطرق اليه بالتفصيل في هذا المبحث.

المطب الأول: موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان أنشأت اتفاقيات تحمي بها حقوق الانسان على المستوى الدولي حيث أوجدت أليات تعاقدية هي 10 آليات أُنشئت بموجب اتفاقيات أو عهود دولية اعتمدتها الأمم المتحدة بغرض رصد امتثال وتطبيق الدول الأعضاء لأحكامها. وأليات غير تعاقدية والتي كان على الدول الاعضاء في هذه المنظمات الالتزام بما جاء فيها من مواد. لكن يبقى المشكل أن الدول العربية لم يكن لها موقف التأييد التام لما جاء في هذه الاتفاقيات بل كان لها بعض التحفظات على بعض موادها مما جعلها تقع تحت إطار الانتقاد من هذه المنظمات الدولية وهو ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: موقف الدول العربية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

الدول العربية، كانت منقسمة فيما يخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم اتفقت شيئا فشيئا على العهدين الدوليين وعلى العالمية التي تناشد بها وثائق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولكن مع هذا

بقي عندهم نوعا من الممانعة والحذر. ويرجع السبب في ذلك إلى نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حد ذاته، بحيث تبين لهذه الدول في بداية الأمر، أن هذه الوثيقة متعارضة مع تعاليم الإسلام؛ لأن مصدر وجود الحقوق المنصوص عليها فيها ليس إلهيا وإنما هو منبثق عن إرادة الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولكن في المقابل، إن الكرامة المطلقة التي كرستها هذه الوثيقة، اعترف بها الإسلام للإنسان منذ عصور قديمة، ما جعل هذه الدول تقبل بها تدريجيا بغض النظر عن مصدرها الإسلامي أم لا. وبموجب خطاب ألقاه أحد زعماء الدول العربية بمناسبة العيد الرابع والخمسين للإعلان العالمي لحقوق، أكد على أن هذا الإعلان الذي قبلت به شعوب دول العالم، يتضمن المبادئ العريضة لحماية وترقية الإنسان حقوق الإنسان في كل الدول وفي كل المجالات، ويشكل طريقا موحدا تتبعه كل الشعوب والأمم بهدف تشجيع الاعتراف والدفاع عن هذه الحقوق، على مأوى من أي تمييز أو ظلم".[1]

لقد امتنعت عن التصويت عليه ثماني دول هي : جنوب إفريقيا، المملكة العربية السعودية وست دول من المعسكر الاشتراكي سابقا، وأما الدول العربية فقد صوتت خمس منها على صدور الإعلان، وهي مصر، سوريا، العراق، لبنان، الأردن، غير أن الوفد المصري أعلن أن بلاده تقرن هذه الموافقة بالتحفظ على نص المادتين 16و 17 المتعلقتان بالحق في الزواج والحق في تغيير الدين، أما المملكة العربية السعودية فاعترضت على ثلاث مسائل هي زواج المسلمة من غير المسلم، حق المسلم في تغيير دينه، وحق العمال في المملكة في إنشاء نقابات مهنية، وقبل إصداره تمكنت الدول العربية من إدخال بعض التعديلات على مشروع الإعلان أثناء مناقشته في اللجنة الثالثة للجمعية العامة، ومن أهم هذه التعديلات *حذف عبارة "وتهبهم الطبيعة العقل والوجدان" من نص المادة الأولى لمعارضة الدول العربية والإسلامية فكرة الطبيعة. *تحفظ السعودية على نص المادة 13 الخاصة بحرية التنقل داخل الدولة إلا في إطار قوانين الدولة ذاتها، وذلك بهدف منع دخول الأجانب إلى الأماكن المقدسة بها *معارضة السعودية لنص المادة 14 الذي يقضي بحق الفرد في اللجوء إلى البلد الذي يختاره على اعتبار أن منح هذا الحق يكون بيد الدولة التي يطلب اللجوء إليها، مما أدى إلى إقرار هذا الاعتراض، وعموما اعترضت كل الدول الإسلامية على حق الشخص في تغيير دينه.

*اقترح مندوب مصر إضافة مادة إلى الإعلان تهدف إلى إلزام كل دولة تصوت عليه بقبول إجراءات خاصة بتنفيذه، ولو تم قبول هذا الاقتراح لما تأخر اعتماد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

[1] سرور طالبي، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الانسان، العدد 3 جامعة الجنان طرابلس لبنان، حزيران 2012، ص 17-18.

لعام 1966 ، ومن ثم يستنتج أن الدول العربية والإسلامية لم تتحفظ على جميع بنود الإعلان وإنما رفضها كان منصبا على بعض المسائل الجوهرية التي رأت فيها تعارضا واضحا مع مبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

الفرع الثاني: موقف الدول العربية من العهود الدولية لحقوق الانسان

هناك 12 دولة عربية التزمت بكل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع التزام 3 دول منها بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (الجزائر، الصومال، ليبيا). أغلب الدول العربية اهتمت بالانضمام إلى مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التميز العنصري. في حين التزمت 5 دول عربية فقط بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فيما يخص المعاهدات والاتفاقيات المختلفة والمرتبطة بحقوق المرأة وحقوق الطفل، نلاحظ قلة مشاركة الدول العربية فيها، حيت انضمت 3 دول فقط إلى اتفاقية حقوق الطفل، و 7 دول إلى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة و 5 دول في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة. مع الإشارة إلى بعض التحفظات التي تمسكت بها دول عربية بشأن بعض أحكام هذه الاتفاقيات باعتبارها تتنافي واحكام الشريعة الإسلامية (مثل الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل: مسالة التبني، الاتفاقيات الخاصة مساواة المرأة مع الرجل في مسألة الإرث).

هذا بصفة عامة بعض ما يتعلق بالمضمون، أما من حيث الجانب العددي او العدد الإجمالي للاتفاقيات التي تم الانضمام إليها فنلاحظ ما يلي

- أكثر الدول العربية انضماما إلى الاتفاقيات الدولية هي: - ليبيا، تونس، مصر، الجزائر، المغرب.

- أقل الدول العربية انضماما إلى الاتفاقيات الدولية هي سلطنة عمان، الإمارات، السعودية، قطر.

مع ملاحظة اختلاف الدول العربية فيما يخص طبيعة الانضمام. حيث تكون مصادقة، او غير مصادقة على الانضمام، أو الاكتفاء بالتوقيع فقط. وأكثر من ذلك نجد اختلاف الدول العربية بشأن

[1] بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع: قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2009/2008، ص24-25.

المركز القانوني المقرر لهذه الاتفاقيات في القانون الداخلي الخاص بكل منها، وهي مسألة تفيد في إبراز المكانة التي ستلقاها المعاهدة في القانون الداخلي، وبالتالي حظوظ تطبيقها في هذه الدولة.[1]

باستثناء مثالين، فإن البلدان العربية أدارت ظهرها أو لم تتعامل بجدية مع الاتفاقيات الدولية الأساسية. المثالان الإيجابيان هما: الأول هو الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي انضمت إليها جميع الدول العربية باستثناء الصومال. ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة هي الأخرى ما تزال ترفض الانضمام إلى هذه الاتفاقية المهمة على الرغم من تشدقها بالدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما على صعيد علاقاتها الخارجية، والثاني هو الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري.

وحتى الآن ما تزال 4 بلدان عربية هي الامارات العربية المتحدة، والعربية السعودية، وعمان، وقطر تعزف عن الانضمام إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويستمر 16 بلد عربيا في الامتناع عن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و19 بلدا من الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالمعهد الدولي ذاته. وأعرضت جميع البلدان العربية عن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأمر يبدو أكثر وضوحا إزاء الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم، حيث يمتنع 14 بلدا عربيا من الانضمام إليها.[2]

المطلب الثاني: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان

الجامعة العربية وبعد انشائها حاولت أن تُوجد بعض الاليات التي من خلالها تضمن حماية حقوق الانسان في الوطن العربي، فقامت في بادئ الامر بإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان وهي اللجنة التي كان لها دور محدود وغير فعال في هذا المجال كونها لم ترقى الى درجة اللجان الدولية او الاقليمية الاخرى. اضافة الى أنه لم يُعطى لها القوة القانونية والردعية في حماية حقوق الانسان العربي.

---

[1] بن فريحة هيام، حقوق الانسان في الدول العربية (بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة 1996/1995، ص 81-82.

[2] عبد المحسن شعبان، حقوق الانسان في الوطن العربي: تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي، التقرير السنوي 2009-2010، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 2010، ص 156.

الفرع الأول: مفهوم وتشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان

1-تعريف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان

تعتبر اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الجهاز الرئيسي المسؤول عن نشر وحماية حقوق الإنسان في الجامعة العربية، تم إنشاؤها بقرار من مجلس الجامعة العربية تحت رقم 2443 في 1968/09/03 استجابة للمذكرة التوجيهية التي عبرت فيها الأمانة العامة للأمم المتحدة عن اقتراحها بذلك عام 1967، وتضمن القرار أن تنشأ اللجنة في إطار اللجان الدائمة المنصوص عليها في المادة الرابعة من ميثاق الجامعة، فتتولى بالتالي سلطة إصدار توصيات فقط –دون إصدار القرارات – لتعرض على مجلس الجامعة، وتميزت اللجنة بأنها تسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.[1]

2-تشكيل اللجنة

تتشكل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من الدول العربية الأعضاء في الجامعة، بحيث أنه، وبحسب المادة (2) من نظامها الداخلي، يحق لكل دولة عضو في الجامعة أن توفد لدى اللجنة ممثلا أو أكثر على أن لا يكون لهم إلا صوت واحد يعبر عن الدولة الموفدة..، ويجب إعلام الأمين العام للجامعة بكل تعيين جديد أو استبدال لممثلي إحدى الدول الأعضاء (المادة 3 من النظام الداخلي للجنة)، ويحق لمجلس الجامعة تعيين رئيس اللجنة لمدة سنتين قابلتين للتجديد (المادة 5 من النظام الداخلي للجنة)، ومن جانبه، يحق للأمين العام للجامعة تعيين أمين متخصص في قضايا حقوق الإنسان (المادة 6 من النظام الداخلي للجنة)..، وتباشر اللجنة عملها واجتماعاتها بمقر جامعة الدول العربية (المادة 7 من النظام الداخلي للجنة).[2]

3-مهام ودور اللجنة

أما دور اللجنة فيكون على الشكل التالي:

دور اللجنة الدائمة الرئيسي تحكمه أنظمتها الداخلية، التي تم اعتمادها عام 2007 وهو يشمل:

---

[1] شاربي ربيحة، ضمانات حماية حقوق الإنسان إقليميا (دراسة على المستويين :الأوربي والعربي) ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير التخصص :حقوق الفرع : القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية كلية الحقوق، 2015/2014، ص 127.

[2] زازة لخضر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الاولى دار الضحى للنشر والاشهار، الجلفة الجزائر، سنة النشر 2017، ص 172.

- سنّ قواعد التعاون بين الدول الأعضاء بمجال حقوق الإنسان.
- صياغة موقف عربي إزاء قضايا حقوق الإنسان الخاضعة للنقاش على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي، بما في ذلك المواقف من مسودات الاتفاقيات.
- تحضير مسودات اتفاقيات حقوق الإنسان، التي تُحال إلى مجلس وزراء الخارجية العرب اعتمادها.
- دراسة الاتفاقيات العربية المتصلة بحقوق الإنسان من أجل إبداء رأي حول اتساقها مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان.
- تعزيز تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وتوصياتها.
- توفير التوصيات حول أية قضايا ذات صلة بحقوق الإنسان تُحال للجنة الدائمة من قبل مجلس الجامعة أو الأمانة العامة للجامعة العربية أو من أية دولة عضو.
- تعزيز التعاون بمجال تعليم حقوق الإنسان.[1]

الفرع الثاني: قرارات ومحاولة إصلاح اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان

1-عمل وقرارات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان

تعلقت معظم قراراتها بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، أما حقوق الإنسان في الدول العربية الأخرى فلم تحظى إلا بدعوة من المؤتمر العربي الإقليمي الأول لحقوق الإنسان الذي ناشد الدول الأعضاء بإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان كي تتعاون مع هذه اللجنة.

لقد قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالتعاون مع معاهد الدراسات والبحوث العربية فيما يتعلق بجمع الأدلة الخاصة بالانتهاكات الإسرائيلية، وتعاونت مع لجنة التحقيق التي أوفدتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، وفي دورتها الثانية سنة 1969 وضعت اللجنة العربية برنامجا للعمل نص على كيفية تنمية احترام حقوق الإنسان في العالم العربي كما دعا

[1] مرفت رشماوي، جامعة الدول العربية حقوق الإنسان المعايير والاليات، طبع وزارة الشؤون الخارجية النرويج، 25 فبراير 2013، ص 28.

إلى إنشاء لجان قومية لحقوق الإنسان، وكان لها كذلك مساهمات فعالة في وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[1]

وكونها إحدى اللجان المتخصصة داخل جامعة الدول العربية فإن ذلك يعني أن كل الدول العربية قد وافقت عليها وأيدت نشاطاتها، ومن الملاحظ أن اللجنة العربية الدائمة تسمح للمنظمات غير الحكومية العربية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب، مما يعتبر أمرا مفيدا لها خاصة وأن تواجد هذه المنظمات يسمح للجنة بالاطلاع على آراء الشارع العربي وهواجسه وأمانيه، بالإضافة إلى الاستفادة من الخبرات التي تتمتع بها تلك المنظمات. وقد أنشأت هذه اللجنة لجنةً فرعية تابعة لها منذ 2006 قصد تخفيف العبء عنها.

والحقيقة أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وبحسب ما تقضي به لائحتُها الداخلية، كانت مجرد لجنة لتطوير حقوق الإنسان، فلم يكن لديها أية سلطة عقابية لمواجهة حالات انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية، كما أن مهامها الرئيسية كانت تنحصر بالدرجة الأولى في "الإعلام والتنسيق"، كما سُجِّل لها دور كبير من خلال مختلف التوصيات التي كانت تصدرها بقصد توسيع نشر مفاهيم حقوق الإنسان وتدريسها في البلدان العربية والعمل على إنشاء أقسام فرعية لها في معظم تلك البلدان، فضلا عن دراسة الاتفاقيات العربية التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان، والعمل على تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية، وتشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي.[2]

2-محاولات إصلاح اللجنة

من ناحية اصلاح اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان فانه كان قد تبنى مجلس جامعة الدول العربية في مارس/آذار 2011 قراراً يدعو الأمانة العامة إلى وضع مقترحات بشأن المراجعة الفعالة لدور كل من اللجنة الدائمة ولجان الخبراء الفرعية التابعة لها. لكن سيكون هذا الأمر غير ذات أهمية ولن يكون مفيداً لتدعيم ولاية تعزيز وحماية اللجنة الدائمة إن لم يشتمل على تعديل ملائم للميثاق العربي

[1] بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[2] زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 19 ماي 2017.

لحقوق الإنسان. أي أن الإصلاح يجب أن يكون على مسارين متوازيين ومتزامنين إصلاح الميثاق على جانب وتعزيز هيئات الجامعة العربية على الجانب الآخر، من خلال تعزيز البعثات التحقيقية وجعل آليات الإبلاغ عن الانتهاكات فعالة، واحتمال أن تتعرض جامعة الدول العربية لمواقف محددة تراعي فيها المعايير الدولية، لتصدر قراراتها بموجب إجراءات مؤقتة بشأن أي وضع من الأوضاع، بما يوفر الإنصاف والتعويض للضحايا.[1]

المطلب الثالث: الميثاق العربي لحقوق الانسان

الجامعة العربية أوجدت بعد اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان الميثاق العربي لحقوق الانسان، وذلك بعد الضغوطات التي تلقتها الجامعة من كثير من المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان، حيث وبعد أن تلاشى كثيرا عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان وانعدام الفاعلية في أدائها حاولت الجامعة العربية من بعث موضوع حقوق الانسان في الوطن العربي وهذا من خلال الميثاق العربي لحقوق الانسان وهو ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية وأهداف الميثاق العربي لحقوق الانسان

1-الخلفية التاريخية في إنشاء الميثاق العربي لحقوق الانسان

طرحت فكرة اتفاقية عربية لحقوق الإنسان لأول مرة في اجتماع المحامين العرب المنعقد في دمشق سنة 1960، وبعد مرور ثمان سنوات أعيد التعبير عن هذه الفكرة في مؤتمر بيروت في سبتمبر 1968 بشكل أكثر حماسا وتأكيدا وذلك بإصدار توصية تطالب اللجنة الدائمة العربية لحقوق الإنسان بمتابعة المشروع ووضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وعملت اللجنة ضمن هذا الهدف طيلة دوارتها الستة المتتالية، ومن خلال هذه الدورات طلب الأمين العام للجامعة تحرير نص الميثاق في مهلة ستة أشهر وذلك من أجل تقديمه للدول الأعضاء مع أخذ استشارة خبراء من الأمم المتحدة حول هذه المهام، وفي 10 سبتمبر 1970، صدر القرار رقم 2668 من مجلس الجامعة في دورته الثلاثين يعطي مهمة الإشراف على الميثاق وتحضير مشروع له للجنة الخبراء التي قام بتعيينها.[2]

---

[1] جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان: تحديات على الطريق ورشة العمل الإقليمية القاهرة، مصر، 18 – 17 – 16 فبراير/شباط 2013، ص 12-13.

[2] شاربي ربيحة، ضمانات حماية حقوق الإنسان إقليميا (دراسة على المستويين :الأوربي والعربي) ، مرجع سبق ذكره، ص 54.

واجه إقرار هذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتراضات وتحفظات وتحايلات رمت إلى تجريده من أية صفة محرجة أو إلزامية، حتى تم إبرامه بصيغته الجديدة في العام 2004، بعد تعديلات جوهرية أدخلها خبراء عرب وعدد من مؤسسات المجتمع المدني على الصيغة الأولى التي أقرت في 12 سبتمبر 1994 بعد رحلة طويلة ومضنية دامت نحو 23 عاماً، حين تقرر وضع ميثاق عربي لحقوق الانسان في العام 1971 بتكليف من جامعة الدول العربية.[1]

2-أهداف الميثاق العربي لحقوق الانسان

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية:

1-وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

2- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

4- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.[2]

الفرع الثاني: مضمون ومشروع تعديل الميثاق العربي لحقوق الانسان

1-مضمون الميثاق العربي لحقوق الانسان

تضمن المشروع ديباجة و42 مادة، وجاء في الديباجة إشارة إلى تأكيد مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين المتعلقين بكل من الحقوق المدنية والسياسية

[1] عبد القادر أنيس ، قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الحوار المتمدن-العدد: 2856 - 2009/12/12، http://www.ahewar.org تاريخ الاطلاع 2018/04/25.

[2] عبد القادر أنيس، المرجع السابق.

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، كما تعهدت الدول العربية للأعضاء بضمان الحريات الأساسية التي لا يجوز المساس بها ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها، أما المواد الأخرى من المشروع فقد احتوت على احترام الحقوق والحريات الأساسية أما مواد أخرى من المشروع فقد اقتصرت على المبادئ العامة دون تفصيل وذلك لإعطاء كل دولة عربية قدر من التكيف مع ظروفها وحرية تطبيق وفق لتلك الظروف.[1]

نصت مواد الميثاق على مجموعة من الحقوق والحريات العامة هي حق تقرير المصير وخطر الصهيونية على الأمة العربية (المادة 1)، وتعهد الدول العربية بمنح كل شخص يقيم على أراضيها الحقوق والحريات المعترف بها كافة دون تمييز بسب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي والأصل الوطني والثروة والميلاد (المادة 2) وحظر فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة في الميثاق سوى ما نص عليه القانون وأجاز الميثاق للدول في حالة الطوارئ أن تتخذ الإجراءات لمواجهة الوضع، وأنه لا يجوز التعذيب والإهانة ومنع العودة للوطن وضرورة منح حق اللجوء السياسي (المادة 4).

ومنح الميثاق كل مواطن عربي الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته (المادة 5)، وأقر بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وعدم رجعية القانون الجنائي (المادة 6)، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية (المادة 7)، ولا يجوز القبض على الشخص أو حجزه أو إبقائه بغير سند قانوني، وأن يقدم للقضاء من دون إبطاء (المادة 8)، وينبغي أن يكون الناس متساويين أمام القضاء، وأن حق التقاضي مكفول لكل مواطن على إقليم الدولة (المادة 9)، وحرم الميثاق عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة (المادة 10)، وأنه في جميع الأحوال لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم السياسية (المادة 11)، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في من يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم رضيع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة (المادة 12).

أما في مجال الحقوق السياسية عد الميثاق الشعب مصدر السلطات، وأقر الأهلية السياسية حق لكل مواطن (المادة 19)، وضمان حق المقيم وحق الشخص بالتنقل والمغادرة وعدم جواز نفيه من بلده

[1] زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مرجع سبق ذكره.

وحق منحه اللجوء السياسي، وضمان حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وحرية التجمع، وحق العمل وحق التعليم، وحماية حقوق الأقليات (المواد من 20 – 40).[1]

2-مشروع تعديل الميثاق

مع الاقتراح للعديد من التعديلات على ذلك المشروع فإن مجلس الجامعة العربية لم يتخذ أي قرار فيما يتعلق به وقد يكون راجعا لمعارضة بعض الدول الأعضاء له ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشروع سجل تقدما عن الإعلان ولقد تجسد هذا التقدم في منع التنصل من بعض الاتزامات ومنها احترام الحق في المحاكمة وحق العودة إلى الوطن، إلا أن المشروع تمسك بالمادة 31 من الإعلان السابق والتي تسمح لحكومات الدول العربية بالتنصل في حالات الطوارئ من كل الحقوق التي تضمنها الإعلان وهذا ما يؤدي إلا عدم التزام الدول بمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ على غرار ما حصل بالنسبة لإعلان حقوق المواطن العربي.[2]

في إطار مذكرة النوايا الموقعة بين جامعة الدول العربية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بدأت فعلا عملية تحديث الميثاق بناء على دعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية؛ وعلى إثر هذه الدعوة صدر القرار رقم (6089) عن مجلس الجامعة في مارس 2001 يقضي بوضع مشروع لتحديث الميثاق وإنشاء إدارة حقوق الإنسان تكون تابعة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وفي مارس من سنة 2003، قام مجلس الجامعة بتكليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمشاركة خبراء حكوميين بتحديث ميثاق 1994 استرشادا بملاحظات الدول العربية.

وفعلا، عقدت اللجنة دورتين استثنائيتين وانتهت في الدورة الثانية من وضع مشروع الميثاق الجاري تحديثه وكان ذلك في 12 أكتوبر 2003، ثم قامت اللجنة بعد اجتماعها التكميلي فتوصلت في 14 يناير 2004 إلى وضع مشروع تحديث الميثاق وصودق عليه في ختام مؤتمر القمة العربية لحقوق الإنسان المنعقد في تونس في 23 ماي 2004 ، وذلك بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 270 د.ع (16) في التاريخ المتقدم.[3]

[1] بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص 208-209.
[2] زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، المرجع السابق.
[3] زازة لخضر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سبق ذكره، ص 168-169.

المبحث الثاني: لجنة حقوق الانسان العربية والمحكمة العربية لحقوق الانسان

الميثاق العربي لحقوق الانسان استطاع أن يضع وبعد مدة من انشائه لجنة تُعنى بحقوق الانسان في الوطن العربي، وتعتبر من الاليات الجديدة في برنامج حقوق الانسان على مستوى الجامعة العربية، لأن هذه اللجنة أعطيت لها صلاحيات أوسع من سابقتها بالإضافة الى توسيع نطاق عملها وكذا تعاملها مع التقارير المرفوعة لها من طرف الدول الاعضاء في الجامعة. وبالموازاة مع ذلك فقد كان لهذه اللجنة الدور البارز في انشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان ومع أن هذه الاخيرة لم يكن لها دور ظاهر في العمل في إطار حقوق الانسان غير أن وجودها يعتبر حدثا بالنسبة للوطن العربي.

المطلب الأول: لجنة حقوق الانسان العربية

الميثاق العربي لحقوق الانسان استطاع أن يضع وبعد مدة من انشائه لجنة تُعنى بحقوق الانسان في الوطن العربي، وتعتبر من الاليات الجديدة في برنامج حقوق الانسان على مستوى الجامعة العربية، لأن هذه اللجنة أعطيت لها صلاحيات أوسع من سابقتها بالإضافة الى توسيع نطاق عملها وكذا تعاملها مع التقارير المرفوعة لها من طرف الدول الاعضاء في الجامعة. بالإضافة الى النظر في مدى تطبيق وتنفيذ الدول الاعضاء في الجامعة العربية والمصادقة على الميثاق لمواد والالتزامات التي نص عليها الميثاق، وكذا تلقي التقارير من الدول الاعضاء والاستفسارات للدول في حالة وجود انتهاكات لحقوق الانسان في هذا البلد.

الفرع الاول: تشكيل وعمل اللجنة العربية لحقوق الانسان

1-تشكيل اللجنة العربية لحقوق الانسان

تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية الهيئة التعاهدية المنشأة بعد دخول الميثاق العربي حيز النفاذ. ومشكلة من سبعة أعضاء، جميعهم رجال حتى الآن، تم انتخابهم لمدة 4 سنوات في مارس/آذار 2009، بناء على المادة 45 من الميثاق العربي.

قدّمت الدول الأطراف الإحدى عشرة الطرف في الميثاق أسماء مرشحيها وتم انتخاب سبعة من المرشحين من قبل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بناء على مهاراتهم الشخصية وقدراتهم على الاضطلاع بمهامهم كخبراء وليس كممثلين لدولهم)لكن على النقيض من خبراء الأمم المتحدة، فإن أغلب الخبراء في اللجنة العربية يؤدون بعض المهام والوظائف الحكومية).

طبقاً للمادة 45 من الميثاق، يجب أن تنشئ اللجنة قواعد إجراءاتها الخاصة بها وأن تجتمع في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة. لا يضم الميثاق تفاصيل عن اللجنة وعن علاقتها بالهيئات الأخرى بالجامعة العربية. بعد إنشائها بقليل، قرر خبراء اللجنة أنه يجب أن تبقى اللجنة مستقلة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بما في ذلك إدارة حقوق الإنسان، وتمكنوا من جمع تمويلها من الدول الأطراف.[1]

فيما يخص تشكيل اللجنة فان اللجنة تتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي بالاقتراع السري، ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف.

2-ألية عمل اللجنة

ومن ناحية ألية عمل اللجنة فان وظيفة اللجنة هي النظر في التقارير، وهي تمارس عملها على النحو التالي:

- ✓ تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.
- ✓ تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريرا دوريا كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.
- ✓ تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.
- ✓ تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.
- ✓ تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

[1] جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان: تحديات على الطريق، مرجع سبق ذكره، ص 13-14.

✓ تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.[1]

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

وتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة. كما تتولى الجامعة العربية، توفير المقومات المالية اللازمة لعمل اللجنة.[2]

وبالنسبة لقبول الدول العربية باختصاص اللجنة فإن ذلك يعتمد على قبولها الالتزام بالميثاق نفسه، وبمعنى آخر فإن أية دولة عربية صدقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان تلتزم بقبول اختصاص اللجنة؛ وفي الوقت الحالي توجد 07 دول عربية مصدقة على الميثاق هي: الجزائر، البحرين، الأردن، ليبيا، فلسطين، سوريا، والإمارات، ومن المؤمل أن تنضم إليه دول عربية أخرى.[3]

الفرع الثاني: مبادئ وأهداف اللجنة العربية لحقوق الانسان

1-المبادئ العامة للجنة العربية لحقوق الانسان

أما عن دور اللجنة في الرقابة على تطبيق الميثاق فإنه مع الأسف يقتصر على دراسة التقارير التي تلزم الدول العربية الأطراف بتقديمها للجنة من أجل تبيان مدى التزامها بتطبيق أحكام الميثاق، ومدى التقدم الذي أحرزته في مجال التمتع بالحقوق والحريات الثابتة فيه، حيث يقدم التقرير الأولي بعد سنة من نفاذ الميثاق بالنسبة لكل دولة طرف، أما التقارير الدورية فتقدم كل ثلاث سنوات، ولا تختلف طريقة تقديم ودراسة التقارير عن ما هو سائد على الصعيد العالمي والإقليمي في نطاق لجان حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، بحيث تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق، ثم تحيل اللجنة بعد ذلك تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن

---

[1] شاربي ربيحة، ضمانات حماية حقوق الإنسان إقليميا (دراسة على المستويين :الأوربي والعربي) ، مرجع سبق ذكره، ص 133-134.

[2] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 193.

[3] زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مرجع سبق ذكره.

طريق الأمين العام. وتعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.[1]

للجنة أمانة إدارية وفنية، وهي منفصلة عن إدارة حقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. أمانة اللجنة مسؤولة عن تحضير جلساتها وكذلك عمل دراسات تساعد اللجنة في عملها.

فيما يلي ملخص موجز للمبادئ التوجيهية والاسترشادية لكتابة التقارير الخاصة بالدول. تنظر اللجنة في الحقوق المذكورة في الميثاق على هيئة تجميعات أو حزم من الحقوق، وليس مادة تلو الأخرى. عليه فإن اللجنة تطلب من الدول أن تقدم تقاريرها عن الحقوق الواردة في الميثاق بالترتيب التالي:

- ✓ تعزيز مبادئ وقيم حقوق الإنسان والقيم الإنسانية وثقافة التسامح (مادة1)
- ✓ الحق في تقرير المصير(مادة 2)
- ✓ الحق في المساواة وعدم التمييز(مادة 3)
- ✓ حالات الطوارئ (المادة4)
- ✓ الحق في الحياة والسلامة البدنية (مواد 5 إلى 9)
- ✓ مكافحة الرق والإتجار بالبشر (مادة 10)
- ✓ استقلال القضاء والحق في المحاكمات العادلة أمام القاضي الطبيعي (مواد 11 إلى 23)
- ✓ حقوق سياسية، وتشمل حق المشاركة في الحياة العامة وحقوق الانتخاب والترشح (مادة24)
- ✓ حقوق الأقليات، حرية التنقل، الحق في اللجوء السياسي، الحق في الجنسية، حرية الفكر والعقيدة والدين (مواد 25 إلى 30)
- ✓ الحق في الملكية الفردية (مادة 31)
- ✓ حرية الرأي والتعبير(مادة 32)
- ✓ حماية الأسرة خاصة النساء والأطفال (مادة 33)
- ✓ الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية(34 الى36)

[1] زازة لخضر، المرجع السابق.

- ✓ الحق في التنمية (مادة 37 إلى38)
- ✓ الحق في الصحة (مادة 39)
- ✓ الحق في الحياة الكريمة لذوي الإعاقات البدنية والعقلية (مادة 40)
- ✓ الحق في التعليم والحقوق الثقافية (مواد 41 و42).[1]

2-الأهداف العامة للجنة حقوق الانسان العربية

فيما يخص الأهداف الرئيسية فهي كالآتي:

- ✓ مباشرة مشاريع عمل (مهمات و بعثات) تتناول مسائل تمس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية كما تتناول الحقوق السياسية والمدنية.
- ✓ العمل على تقييم النتائج المأساوية للعقوبات الاقتصادية المفروضة من الأمم المتحدة أو من السلطات الإسرائيلية على حقوق الإنسان في هذا الجزء من العالم.
- ✓ اعطاء اهتمام كاف لانتهاكات حقوق الإنسان التي تمس الجماعات المستضعفة كالنساء و الأطفال والأقليات داخل وخارج الأرض العربية.
- ✓ أنجزت كتاب عن التعذيب في العالم العربي في القرن العشرين في الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهي بصدد إعداد فيلم وثائقي في الموضوع .
- ✓ إعداد تقارير حول قضية الجماعات الخاصة مثل المنفيين والنازحين واللاجئين والعمال المهاجرين في أوربة وبلدان الخليج.
- ✓ تتبع أشكال العنف السلطوي والمجتمعي وفكفكة حجج الدولة التسلطية و خيارها الأمني.
- ✓ القيام كلما أمكن بدور الجسر بين منظمات الجنوب والشمال والمنظمات العربية وغير العربية. ومحاولة تعزيز التعاون بين المنظمات والمراكز العربية عبر اقتراح المشاركة مع المنظمات الصديقة في مشاريعها قبل المباشرة بها، وذلك لتعزيز الصلات العربية- العربية وتأكيد فكرة الاستفادة المتبادلة من الخبرات.

[1] مرفت رشماوي، جامعة الدول العربية حقوق الإنسان المعايير والاليات، مرجع سبق ذكره، ص 31-32.

- ✓ تأكيد ذلك عبر صفحة إخبارية إلكترونية تجمع بين الفكر والخبر وتقوم بتحقيق تبادل واسع للمعلومات في الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان في العالم العربي ومنبرا للتعبيرات النضالية المختلفة للنشطاء.[1]

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الانسان

بالموازاة مع إنشاء اللجنة العربية لحقوق الانسان فإن المتابعين لشأن حقوق الانسان في الوطن العربي كان شغلهم الشاغل كيفية انشاء محكمة عربية لحقوق الانسان. وقد كان لهذه اللجنة الدور البارز في انشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان ومع أن هذه الاخيرة لم يكن لها دور ظاهر في العمل في إطار حقوق الانسان غير أن وجودها يعتبر حدثا بالنسبة للوطن العربي.

الفرع الاول: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان

البداية التي مهدت الطريق كانت حينما قام الأمين العام لجامعة الدول العربية، السيد "نبيل العربي"، في 24 أكتوبر 2011، بتعيين وزير الخارجية الجزائري الأسبق، المبعوث الأممي، السيد "الأخضر الإبراهيمي" رئيسا للجنة مستقلة من شخصيات عربية ذات خبرة وصلة بعمل جامعة الدول العربية من أجل تقديم مقترحات وتوصيات الإصلاح وتحديث جامعة الدول العربية ولا سيما دورها والآليات الحاكمة لعملها وكان موضوع مبادراتها في حماية حقوق الإنسان واردة. ولأجل ذلك، ظهرت بعض التفاصيل حول تكوين تلك اللجنة وعملها ومحال تواصلها مع مختلف أصحاب الشأن ولا سيما ممثلي المجتمع المدني. وعمليا انطلق مشروع تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان في 15 يناير 2012، حين قدمت حكومة البحرين مقترحا بهذا الخصوص إلى المجلس الوزاري ال 137 لجامعة الدول العربية وفي 10 مارس 2013، وبموجب قراره رقم 7489، رحب المجلس بمبادرة البحرين وكلف الامين العام للجامعة بإعداد تقرير حول إنشائها، ثم تم تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين لمساعدة الأمين العام بقصد وضع دراسة على ضوء التجارب الاقليمية المماثلة، وقد وضعت اللجنة دراستها حول المسألة.

وعلى إثرها، تم تقديم كل من تقرير الابراهيمي وتقرير لجنة الخبراء القانونيين إلى الأمانة العامة للجامعة العربية التي قدمتها الى مؤتمر القمة العربية المنعقد بالدوحة خلال شهر مارس 2013 فتمت

[1] ما هي اللجنة العربية لحقوق الإنسان؟، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، 13 مارس 2004، http://www.anhri.net، تاريخ الاطلاع 2018/04/26.

الموافقة على انشائها في 26 مارس 2013، وكلفت لجنة قانونية بمهمة إعداد نظام لها، كما دُعيت في المؤتمر الدول التي لم تكن قد صادقت بعد على الميثاق العربي لأن تصادق عليه.

وخلال لقاء القمة المذكور، أعرب العاهل البحريني عن رغبة بلاده في استضافة محكمة حقوق الإنسان العربية، وقد وافقت جامعة الدول العربية في اجتماع مجلس الجامعة في 2 سبتمبر 2013 أما بالنسبة لنظام المحكمة، فقد وافقت القمة العربية المعقودة في الكويت، في 26 مارس 2014 مبدئيا عليه.[1]

فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان تستند إلى اعتبارين أولهما قانوني، هو أن الحماية القانونية الفعالة على المستوى الإقليمي لحقوق الإنسان لا يمكن تأمينها بشكل كافٍ من حيث المبدأ، إلا إذا وجدت محكمة لحقوق الإنسان، كركيزة رئيسية لتوفير حماية حقيقية لحقوق الإنسان، أما الاعتبار الثاني واقعي وهو أن الجامعة العربية، كما سبق وأن بينا، ليس لديها نظام إقليمي متكامل لتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان على عكس المناطق الإقليمية الأخرى كأوروبا وأمريكا وأفريقيا.2

الفرع الثاني: الاختصاص والانتقادات الموجهة للمحكمة العربية لحقوق الانسان

1-اختصاص المحكمة العربية لحقوق الانسان

من ناحية اختصاص المحكمة، فبحسب المادة 16 من النظام الأساسي:

تختص المحكمة بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفًا فيها.

توجد إشارة إلى القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في نظام المحكمة، وبذلك فإن هذه المادة وباقي النظام الأساسي لا تضمن تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل يتوافق مع القانون والمعايير الدولية.

الا أن المادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تذكر بوضوح أنه: لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو

[1] زازة لخضر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سبق ذكره، ص 178-179.

[2] جواهر عادل العبدالرحمن، المحكمة العربية لحقوق الإنسان تسد النقص الموجود حالياً، جريدة الأيام، العدد 9365 السبت 29 نوفمبر 2014.

القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتميين إلى الأقليات.

التضييق على الوصول للمحكمة)المادة 19 (هذه المادة تقيد من الوصول للمحكمة بحيث يقتصر على الدول الأطراف فقط، وتعطي للدول الأعضاء، وبحسب إرادتها، إمكانية السماح لمنظمات المجتمع المدني باللجوء الى المحكمة نيابةً عن رعاياها، ولا تكفل للأفراد الحق في الوصول للمحكمة بشكل مباشر، وهو حق ضروري ولا غنى عنه من أجل اضطلاع أية محكمة ساعية لحماية حقوق الأفراد بعملها بفعالية وبالشكل المناسب.

أما موضوع اختصاص المحكمة(المادة 16) ينص نظام المحكمة الأساسي على إمكانية تفسير المحكمة للميثاق العربي أو لوثائق عربية أخرى معنية بحقوق الإنسان. أولا، ليس من الواضح ما هي الوثائق العربية الأخرى التي سوف يعتمد اختصاص المحكمة عليها، على سبيل المثال ليس من الواضح اذا سيشمل هذا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أم اتفاقية اللاجئين العربية أم اتفاقيات العمل العربية.

فيما يخص اختيار القضاة واستقلالية المحكمة (مواد 5، 6، 7، 15،8) لا بد أن يضمن نظام المحكمة أن القضاة المختارين لديهم درجة عالية من المصداقية والخبرة والنزاهة، بالقدر اللازم للاضطلاع بمهام القاضي في محكمة لحقوق الإنسان لا بد أن يوفر النظام الأساسي أيضًا ضمانات للتمثيل النزيه والمتساوي بين القضاة من حيث التمثيل والجنسية ومختلف النظم القانونية العربية.[1]

2-الانتقادات الموجهة للمحكمة العربية لحقوق الانسان

من جهة الانتقادات الموجهة الى المحكمة العربية لحقوق الانسان فمنها:

كي تكون المادة **19** فعالة فمن الواجب تعديلها لضمان قدرة أي فرد أو مجموعة أفراد أو كيانات من المجتمع المدني بشكل مباشر أو من خلال ممثليهم على تقديم شكاوى للمحكمة العربية في القضايا التي يزعم فيها بانتهاكات لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.

1. يجب تعديل صياغة مسودة النظام الأساسي، التي تستخدم حالياً ضمير المذكر، بحيث تصبح الصياغة للمذكر والمؤنث على السواء.

[1] مرفت رشماوي، جامعة الدول العربية حقوق الإنسان المعايير والاليات، مرجع سبق ذكره، ص 56-57.

2. يجب إضافة مادة تخول للمحكمة فرض إجراءات مؤقتة أو انتقالية لحماية مقدمي الشكاوى في القضايا العاجلة، حيث تكون هذه التدابير ضرورية لتفادي وقوع ضرر لا يمكن جبره يلحق بضحايا الانتهاكات، وعلى الدول الأعضاء أن تلتزم بهذه الإجراءات، كما يجب إضافة مادة تضمن تدابير لحماية الشهود.
3. يجب تعديل مسودة المادة 3 بما يضمن أن يستند قرار اختيار الدولة المضيفة للمحكمة على أساس التزام هذه الدولة بقانون ومعايير حقوق الإنسان العالمية، بما في ذلك أن تكون الدولة المضيفة طرفاً في جميع مواثيق حقوق الإنسان الدولية الأساسية، وأن توفر الضمانات اللازمة للمحكمة، بما في ذلك للقضاة والعاملين بالمحكمة، بأن يعملوا على الدفاع عن حقوق الإنسان بمعزل عن أية تدخلات دون وجه حق أو ضغوط أو قيود. يجب أن يشمل هذا ضمانات بحماية الضحايا وممثليهم والشهود وجمعيات المجتمع المدني من الانتقام ومن أية قيود.
4. يجب تعديل مسودة المواد 6 و7 و8 و15 أو تدعيمها بما يضمن: أ) استناد ترشيح القضاة وانتخابهم إلى إجراءات شفافة وغير تمييزية للحماية من تدخلات الدول دون وجه حق، أو التدخل الزائد عن الحد أو غير المطلوب، ويؤخذ بالاعتبار تماماً المؤهلات الشخصية والقانونية للمرشحين، والتوازن في التمثيل بين الرجال والنساء، والتمثيل العادل لمختلف النظم القانونية. ب) أن يعمل القضاة بصفتهم الفردية، وليس كممثلين لدولهم، ويخدموا لمدة واحدة طويلة مع ضمان معاش التقاعد. ج) ألا يكون ممكناً توقيف القضاة أو عزلهم لأية أسباب غير تلك المتعلقة بعدم الكفاءة أو سوء السلوك، بما يجعلهم غير قادرين على الاضطلاع بواجبهم، وهذا بعد اتباع اجراءات مناسبة، تُوضع مسبقاً، تضمن حقوق القاضي المعني في جلسة عادلة تُكفل فيها كافة ضمانات الإجراءات السليمة.
5. يجب تعديل مسودة المادة 16التي تحدد الاختصاص القضائي والقانون المطبق من طرف المحكمة، لضمان ألا تقدم المحكمة، عندما يتعلق بمقتضيات الميثاق العربي، تفسيرات تتعارض، على الاقل، مع التزامات الدول الأخرى بموجب القانون الدولي، إنما ان تطبق أكثر المعايير كفالة للحماية في قانون حقوق الإنسان السارية في الدول المعنية.
6. تعديل مسودة المادة 18 لضمان ألا يؤدي مطلب استنفاد سبل الإنتصاف المحلية إلى منع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من اللجوء للمحكمة العربية بناء على أسس واهية، وأن يُعهد

إلى المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في تقرير مقبولية القضايا، في افق تحقيق حماية قصوى لحقوق الإنسان.

7. يجب تعديل مسودة المادة 19 الخاصة باللجوء إلى المحكمة، بما يضمن: أ) ان يكون لجميع الأفراد داخل أراضي الدولة العضو، أو الخاضعين لسلطتها، الحق في الوصول للمحكمة العربية عندما يزعمون أنهم ضحايا لانتهاكات ترتكبها أي من الأطراف المتعاقدة، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وألا تعيق الدول الوصول إلى المحكمة، لا سيما من خلال توفير تدابير حماية فعالة للضحايا والمشاركين الآخرين في الاجراءات امام المحكمة، وضمان ألا يتعرضوا لأي شكل من أشكال الضغوط أو التنكيل نتيجة لمشاركتهم في هذه الاجراءات. ب) يجب إزالة كل المعوقات التي قد تحد من مشاركة منظمات المجتمع المدني أمام المحكمة، بما في ذلك نظام قبول الدول لوصول المنظمات الى المحكمة، ولهذا الغرض فيجب ضمان قدرة كل منظمات المجتمع المدني، وليس فقط تلك المعتمدة في الدول المعنية، على تقديم الشكاوى للمحكمة. ج) توفير سبل أخرى للوصول إلى المحكمة، بما في ذلك وصول الأفراد ومنظمات المجتمع المدني كأطراف مهتمة تقدم مذكرات ودية للمحكمة، أو كأطراف ثالثة أو ان تقدم آراء خبراء.[1]

[1] موقع هيومن رايتس ووتش، لمحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة: آلية فارغة بدون ادخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي، يونيو 6, 2014، تاريخ الاطلاع 2018/04/26.

الفصل الثاني: الإطار القانوني وواقع حقوق الانسان في الوطن العربي

الفصل الثاني: الإطار القانوني وواقع حقوق الانسان في الوطن العربي

حقوق الانسان في الوطن العربي لم تظهر جيدا إلا عن طريق بعض الممارسات التي قامت بها الأنظمة العربية على مستوى تشريعاتها ودساتيرها، ولكن يبقى أن هناك من يعتبر على أن الانظمة السياسية الحاكمة في البلدان العربية تبقى بعيدة كل البعد عن روح حقوق الانسان العالمية، ومع أن هذا الطرح يبقى مبتورا لكن لديه بعضا من الصواب. اضافة الى ذلك فقد حاول التقنين الداخلي للدول العربية من إيجاد ميكانزمات قانونية ترقى الى الحكم عليها على أنها ذات أبعاد تخدم حقوق الانسان من كونها تعمل وفق منهاج لتطبيق جل ما جاءت بها الأجيال الثلاثة لحقوق الانسان التي أوجدتها منظمة الأمم المتحدة. إذن سعت الانظمة العربية الى التحول الى تبني الحقوق العامة التي أتى بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان بدون أن تتنكر للثقافة والمعتقد السائد في البلدان العربية، لأن هذه الخصوصيات قد تحول دون التطبيق الجذري لما جاء به الاعلان والأجيال الثلاثة فمن غير المعقول أن يرقى نظام كالنظام السعودي الى تبني حق يعطي للمرأة مثل الذكر في الميراث فهذا مستبعد كونه يصطدم بشيء معلوم بالدين من الضرورة. هذا ما سنتطرق اليه بنوع من التفصيل في هذا الفصل.

المبحث الأول: حقوق الانسان في الدساتير العربية

الدساتير العربية وبعد استقلالها كانت شبه منغلقة على نفسها في وجه حقوق الانسان خاصة ما تعلق منها بالدول ذات الميولات الاشتراكية، ومع أن الدساتير العربية في ظاهرها تتبنى الطرح الحقوقي للإنسان لكن عند الرؤية والتفحص جيدا نراها بعيدة كل البعد عن الاساس الذي تقوم عليه هذه الحقوق.

لكن ومع التطور الهام والضغوطات الممارسة من طرف المنظمات الدولية والاقليمية على الانظمة العربية لمواكبة هذا التطور وفتح المجال أمام حقوق الانسان، كل هذا اضطر الانظمة السياسية العربية الى التوسع في مجال حقوق الانسان في دساتيرها فقامت جل إن لم يكن كل الدول العربية الى تعديله (الدستور) بما يتواكب والمواثيق والمعاهدات ذات الصلة.

المطلب الأول: الحقوق السياسية والمدنية

فتحت الدول العربية مجالا للعمل وفق حقوق الانسان عبر تعزيز الحقوق السياسية والمدنية، فتبنت الانفتاح السياسي بالترخيص بالتعددية الحزبية والتنوع الاديولوجي، ومنه السير بخطى نحو الديمقراطية الحقيقية. من جهة أخرى فقد استطاعت الدساتير العربية من ضمان حقوق المواطنين المدنية وعدم التفرقة بينهم على أساس ديني أو عرقي أو إثني، كما أنها منحت في بعض البلدان الحق في أخذ جنسية المولود لجنسية أمه مع أن هذا كان من الممنوعات في الدساتير القديمة.

الفرع الأول: الحقوق المدنية

نعتقد أن الدساتير العربية، في غالبيتها، قامت على تهميش الحريات والحقوق الفردية، معبرة بالأساس عن ولاء لثقافة الجماعة ولقيم المؤسسات الاجتماعية، في حين أن الفرد ظل في مرتبة ثانوية وينظر إلى حقوقه ضمن منظومة حقوق الجماعة، أي من منطلق أن الكل يغطي الجزء ويهيمن عليه. وموضوعيا، فإن هذه المقاربة الجماعية لفكرة الحقوق والحريات الفردية تختلف من بلد عربي إلى آخر، وذلك حسب مسار التحديث في البلدان العربية. ذلك أن المشروع التحديثي يميل بطبيعته إلى إعلاء شأن الفرد والانتصار إلى العناصر الثلاثة الأساسية التي تقوم عليها الحداثة، المتمثلة اختصارا في قيم الفرد والعقل والحرية.

وأغلب الظن أن البدء بمراجعة الدساتير العربية وضخها بشكل يجعل من فكرة المواطنة العمود الفقري لبنودها وحقوق الإنسان رافدها الأساسي، هو ما يجب أن نتداركه لأننا تأخرنا كثيرا، وكلما ارتفعت

أكثر نسبُ التعليم في مجتمعاتنا وهيمنت ثورة الاتصال والإعلام على اهتمامات شبابنا وقيمه، اقتربنا من لحظة الصفر.[1]

حتى الآن ما تزال 4 بلدان عربية (هي دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وعُمان وقطر) تعزف على الانضمام الى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويستمر 16 بلداً عربياً بعيداً عن الانضمام الى البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و19 بلداً من الانضمام الى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي ذاته، وأعرضت جميع البلدان العربية من الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والأمر يبدو أكثر وضوحا إزاء الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم، حيث تمتنع 14 دولة عربية من الانضمام اليها.

وبخصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن الصومال لم تنضم اليها، وكذلك ما تزال السودان تمتنع عن الانضمام اليها وتستمر تحفظات الكثير من البلدان العربية الموقعة عليها في التحلل من التزاماتها والتي تتعلق بجوهر الاتفاقية ومبادئ المساواة. وما تزال 7 بلدان عربية تتحفظ على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وعلى الرغم من أن الانضمام العربي الى الاتفاقية (الثامنة) الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات كان إيجابياً الاّ أن الكثير من القوانين والتشريعات بحاجة الى إصدار، وقد أبرمت هذه الاتفاقية العام 2006 ودخلت حيز التنفيذ العام 2008، حيث انضم اليها 13 بلداً وصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بها 6 بلدان عربية.[2]على أهمية ما جاء في الدساتير العربية، إلا أنها –في معظمها– ظلت تميز بين الجنسين تمييز، واضحا. وقد تركت معظم البلدان مسائل الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية، مما يعني وجود قانونين في البلد نفسه. وهي حالة تدل على نقص الاندماج القومي، ذلك فقد أبقت كثير من القوانين العربية على حق الرجل في تعدد الزوجات، باستثناء بعضها مثل القانون التونسي الذي منع ذلك منعا مطلقا. إذ جاء في المادة 18 من قانون الأحوال الشخصية التونسي ما يلي: " تعدد الزوجات ممنوع،

[1] أمال موسى، الدساتير العربية والحرية، جريدة الشرق الأوسط، 18أبريل 2014 مـ رقم العدد 12925.

[2] عبد الحسين شعبان، حقوق الانسان في الوطن العربي: المنظمة العربية لحقوق الانسان في تقريرها السنوي: رصد وتدقيق ومراجعة، الحوار المتمدن–العدد: 3254 – 2011/01/22،

كل من تزوج وهو في حالة الزوجية، وقبل فك عصمة الزواج السابق، يعاقب بالسجن لمدة عام وبغرامة قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد مبرم طبقا للقانون ".، مازالت بعض القوانين تبدي تسامحا في قتل الزانية زوجة كانت أم أختا. فقد جاء في قانون العقوبات الأردني المادة 130، ما يلي: " يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد، ويستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر "..

وتحمل بعض الدساتير العربية في صميم نصوصها، تعارض مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، عن طريق تبنى صياغات ذات طبيعة أيديولوجية أو دينية تصادر الحقوق والحريات العامة أو تسمح بمصادرتها. ومن الأمثلة على ذلك تعديل أدخله المشرع اليمني على مادة كانت تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، لتصبح "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني".[1]

من ناحية المساواة فقد نصت كل الدساتير العربية على المساواة ما بين المواطنين

فالدستور الأردني مثلا، نص في المادة (6) منه، على أن: «الأردنيون أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين». فهذه المادة الدستورية، أقرت بمبدأ المساواة بين الأردنيين دون أي تمييز بينهم، من حيث العرق أو اللغة أو الدين. ولم يختلف دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، عن الدستور الأردني، من ناحية نصه على هذا الحق، بصفة خاصة، للمواطنين، حيث جاء في المادة (25) منه: "جميع الأفراد لدى القانون سواء، لا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي". كذلك، نصت المادة (14) من الدستور العراقي، بشكل واضح وصريح

على الحق في المساواة أمام القانون، حيث ورد في نصها: «العراقيون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون والمذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي».[2]

[1] عبد الله راشد سعيد النيادي، أثر المتغيرات الدولية والاقليمية على تطوير حقوق الانسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية 1990-2007، قدمت هذه الرسالة استكمالا للحصوص على متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الانسانية، قسم العلوم السياسية، 2008، ص 128-129-130.

[2] سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، في اثنتين وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة النشر 2011، ص 67-68-69.

أما الدستور المصري 2012، فقد خلا من أي التزام بمبادئ حقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا باستثناء ما جاء في الديباجة من الاتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها ما يلي: "نكتب دستورا يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه كما جاء في المادة 6 من الدستور المصري 2012 ما يلي: " يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التي تسوي بين جميع المواطن في الحقوق والواجبات العامة."

في التجربة المغربية، افتتح الباب الثاني بفصل هام هو الفصل 19 الذي خصص للمساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق والحريات والتأكيد على سعي الدولة على العمل على تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وإحداث هيئة خاصة لهذا الغرض هي هيأة المناصفة. كما جاء هذا الباب بمجموعة من الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية كالحق في الحياة (الفصل 20)، والحق في سلامة الشخص وسلامة ممتلكاته وأسرته (الفصل 21)، ومنع المعاملة القاسية والانسانية الماسة بالكرامة الإنسانية لأي شخص ومنع ممارسة التعذيب (الفصل 22)، وضمانات المحاكمة العادلة (الفصل 23)، وحماية الحياة الخاصة وحرمة المنزل وسرية الاتصالات الشخصية وحرية التنقل (الفصل 24)، وحرية الفكر والرأي والابداع والنشر والفن والبحث العلمي والتقني (الفصل 25).[1]

الفرع الثاني: الحقوق السياسية

بدراسة كيفية حماية الدساتير العربية للحق في تكوين الجمعيات نجد أن مفهوم كل دستور لهذا الحق مختلف عن الآخر، فيذهب البعض إلى اعتباره قاصرا على تكوين الجمعيات والروابط، بينما يذهب البعض الآخر إلى جعله يشمل الحق في تكوين الأحزاب السياسية أيضا، ويضيف 11 دستورا عربيا زيادة على ما سبق الحق في تكوين النقابات المهنية أو العمالية، وأما عن تفصيل ذلك، فنجد أن الدستور الجزائري توسع في الاعتراف بالحق في تكوين الجمعيات ليشمل الأحزاب السياسية والنقابات إذ نصت المادة 39 من دستور 1989 على أنه من الضروري الاعتراف للأفراد والجماعات بالحق في تكوين جمعيات ذات طابع مختلف، وأضافت المادتين 40 و 53 حق الأفراد في تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي وكذا الحق في تكوين النقابات، وهذا ما يعتبر تطورا هاما في المسار

[1] محمد المساوي، حقوق الانسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون. المغرب وتونس ومصر نموذجا، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا. 2018، ص 29-30.

الديمقراطي للدولة الجزائرية، خاصة وأن هذه الحقوق ظلت مصادرة لوقت طويل عملت فيه الجمعيات الموجودة في إطار الحزب الواحد، وقد نص الدستور التونسي ضمن مجموعة من الحقوق السياسية الأخرى على الحق في تكوين الجمعيات دون تحديد طابعها وكان ذلك في المادة 08 التي تضمنت أحكاما عامة، وفي المغرب نص الدستور الذي شهد آخر تعديل له سنة 1992 على حقوق الإنسان بصورة مختصرة منها حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانتماء السياسي والنقابي وعدم إمكانية وضع حد لممارسة هذه الحرية وكان ذلك في المادة 09، أما المادة 03 فقد نصت على حظر نظام الحزب الواحد وأعطت للأحزاب والنقابات والمجالس والغرف المهنية الحق في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، أما مصر فأكدت المادة 55 من دستورها على حق المواطنين في تكوين الجمعيات على أن لا يكون نشاطها سريا أو ذو طابع عسكري أو معاد لنظام المجتمع، وأضافت المادة 56 حق إنشاء النقابات والاتحادات، وأوردت المادة 05 مبدأ هاما هو مبدأ الحرية السياسية فنصت على قيام النظام السياسي في مصر على التعددية الحزبية في إطار المقومات الأساسية للمجتمع المصري، أما في سوريا فقد نصت المادة 48 من الدستور على حق القطاعات الجماهيرية في إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو تعاونيات للإنتاج أو الخدمات تتكفل التنظيمات بتحديد علاقاتها وحدود عملها، وبقراءة هذه المادة يتضح أنها تمنع قيام الأحزاب السياسية إذ لم يرد في المادة ما يجيز تكوينها. ومما يؤكد ذلك نص المادة 08 من الدستور التي أقرت مبدأ الحزب الواحد.[1]

فيما يخص المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية ففي هذا الباب ينص الفصل 1 من المجلة الانتخابية التونسية على ما يلي: يتمتع بحقّ الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر عشرين عاماً كاملة والمتمتعين بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل وبحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم تشملهم أي صورة من صور الحرمان التي نصّ عليها القانون.

وكذلك تنص المادة 9 من القانون الانتخابي الجزائري:

يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدّدة في التشريع المعمول به.

ولكي تضمن القوانين المرعية لحقوق المرأة السياسية فيجب ان تقنن الدساتير المختلفة مبدأ المساواة بين الجنسين وان يجري التأكيد على إن المساواة لا تقتصر على المساواة امام القانون بل تشمل

[1] بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 52-53.

المساواة في القانون حتى يعترف للنساء والرجال بكافة الحقوق على قدم المساواة. وان يتم الاعتراف بجميع الحقوق للنساء والرجال وتمكين النساء من التمتع بهذه الحقوق. وان تتم حماية هذه الحقوق من خلال وسائل قانونية خاصة.[1]

وفي الدستور التونسي نصت المادة 08 على صيانة حرية الرأي والتعبير والصحافة والنشر مع إخضاع ممارستها لضبط القانون، وهي بذلك ربطت بين حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والنشر وهو أمر منطقي ذلك أن الصحافة تعتبر من أهم وسائل الإعلام التي تعبر عن الآراء، إلا أنه يعاب على هذه المادة شأنها شأن معظم الدساتير العربية جعلها ممارسة هذه الحرية تخضع لتنظيم القانون دون تحديد لنوعية القانون أو ما يجب أن يلتزم به عند تنظيمه لممارسة هذا الحق، ولم تذهب المادة 09 من دستور المملكة المغربية إلى أبعد من ذلك باستثناء ضمانها لحرية الرأي والتعبير بكافة أشكالها... وبخصوص الدستور المصري نجده نظم هذه الحرية بموجب مادتين هما المادة 47 والمادة 48، حيث جاء في المادة الأولى أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو أية وسيلة أخرى لكن في حدود القانون.[2]

من ناحية العمل النقابي وكمثال على ذلك فقد نصت المادة 56 من الدستور الجزائري سنة 1996 على أن" الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين" وأول قانون نظم هاته الحرية هو القانون 88-28 المؤرخ في 19 يوليو 1988 و المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي وألغي بموجب القانون 90-14المؤرخ في 02 يونيو 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة العمل النقابي والمعدل هو الأخر بموجب الأمر 96-12 مؤرخ في 10 يونيو سنة 1996.

لقد نص هذا القانون في المادة الأولى على أنه يطبق على مجموع العمال الأجراء وعلى المستخدمين وبذلك يستثنى من نطاقه الموظفون العموميون، ثم أكدت المادتين 2و 3 على حرية تشكيل و الانخراط في المنظمات النقابية شريطة احترام التشريعات والقوانين الأساسية لهاته المنظمات.[3]

قد تأخذ المفارقة الدستورية لمبدأ المساواة أمام القانون شكلا طائفيا، ومثال ذلك ما ينص عليه القانون اللبناني، من توزيع المقاعد النيابية في مجلس النواب على أساس ديني وطائفي. كما قد يأخذ الانتهاك

---

[1] مصلح حسن أحمد، حقوق المرأة السياسية في العالم العربي، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد السادس والسبعون، 2012، ص 295.

[2] بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[3] شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007/2006، ص 66-67.

الدستوري لحقوق الإنسان صورة الانحياز الأيديولوجي، الذي لا يفسح مكانا للمخالفين في الرأي أو الانتماء السياسي ومن ذلك ما نص عليه الدستور السوري الذي يؤكد قيادة حزب البعث للمجتمع والدولة، مما يعني عدم المشروعية الدستورية للتعددية السياسية.

ومن أخطر صور الانتهاكات التشريعية لحقوق الإنسان في العالم العربي، سماح المشرع العربي للسلطة التنفيذية باللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ. فأصبحت حالة الطوارئ حالة دائمة مستمرة دون وجود ما يستدعيها من أخطار. وتحول الاستثناء إلى قاعدة (نموذج مصر وسوريا والسودان)، وتجرد حالة الطوارئ المواطن من كثير من حقوقه الدستورية، مثل حرمة المسكن، والحرية الشخصية، وحرية الرأي والتعبير والصحافة، وسرية المراسلات، والحق في التنقل، والحق في الاجتماع. وتنزع قدرا من سلطة التشريع من يد البرلمان المنتخب، وتضعها في يد السلطة التنفيذية أو الحاكم العسكري (سلطة الطوارئ).[1]

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدساتير العربية المعدلة أعطت للمواطن العربي حقوقا أخرى منها الحقوق الاقتصادية وتكمن في التملك والاستثمار دون الخوف من التقلبات السياسية لأنظمة الحكم في هذه البلدان، كما أنها منحت أيضا حقوقا اجتماعية وثقافية تعمل على ازالة كل الفوارق ما بين المجتمع وتساوي المواطنين في الحقوق، غير أنه يبقى أن هناك الخصوصية التي تحكم كل بلد على حدى مما يقلل نوعا ما من الانفتاح الثقافي والاجتماعي الكلي في مجال الحقوق الثقافية والاجتماعية.

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية

من بين هذه الحقوق حق الملكية وهو مكفول في الاليات الدولية لحقوق الانسان وهو ما تبنته بعض الدساتير العربية حيث جاءت كما يلي:

الدستور المصري: نص في المادة 4 منه على أن: الاساس الاقتصادي لجمهورية مصر هر النظام الاشتراكي القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال، نصت مادة 30 على أن الملكية العامة هي ملكية الشعب وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام، واوجبت المادة 32 تنظيم الملكية الخاصة المتمثلة في راس المال غير المستغل، لأداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي

[1] عبد الله راشد سعيد النيادي، أثر المتغيرات الدولية والاقليمية على تطوير حقوق الانسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية 1990-2007، مرجع سبق ذكره، ص 130-131.

وفي اطار خطة التنمية. الدستور الكويتي: (ويماثله الدستور البحريني): حيث تكفل الدستور بتبني الايديولوجية المتبعة حين نص على أن: الملكية وراس المال والعمل مقومات اساسية لكيان الدولة الاجتماعي للثروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون. كما اكد على صيانة الملكية الخاصة واباحة التصرف فيها في ضوء القانون وعدم جواز نزعها او مصادرتها الا تحقيقا للمصلحة العامة وبشرط التعويض العادل عنها. مع ملاحظة اسباغ تلك الحماية على حق الإرث الشرعي ايضا. الدستور المغربي: الفصل 15: حق الملكية مضمون للقانون ان يحدد مداه واستعماله اذا دعت الى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد. كما نلاحظ أن بعض الدساتير العربية تناولت حق الملكية بنفس الاهتمام: فالدستور الاردني نص في المادة 11 منه على انه "لا يستملك ملك احد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون".

وعموما نقول أن الدساتير العربية على اختلاف أنظمتها الاقتصادية، حين ضمنت حق الملكية (سواء بصورة جزئية أو مطلقة)، فأنها حرصت على كفالة الملكية العامة او الأملاك الوطنية من جهة، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى، كما أن الكثير منها حين جعل تنظيم حق الملكية للقانون، فانه ترك المجال مفتوحا امام اية تغيرات يمكن ان تحدث في النظام الاقتصادي (وهو ما حدث في الواقع لمعظم الانظمة الاقتصادية العربية خاصة في السنوات الأخيرة).[1]

من جهة الحق في العمل فان الدساتير العربية اقتصرت على بعض الإشارة إلى الحق في العمل دون إحاطته بالضمانات الكافية مثل النظام الأساسي للحكم في السعودية الذي نصت المادة 28 منه على سعي الدولة إلى تيسير العمل لكل قادر عليه، غير أنها تركت أمر حماية العامل وصاحب العمل إلى الأنظمة الأخرى، ونصت المادة 28 من الدستور السوداني على حق كل شخص في الكسب، إلا أن الدستور الأردني كان أكثر فعالية في حماية هذا الحق حيث نصت المادة 06 منه على كفالة الدولة للحق في العمل، وحرمت المادة 13 العمل الإجباري إلا بمقتضى القانون ونتيجة لوجود حالة اضطرارية تعيشها البلاد كحالة الحرب أو الكوارث الطبيعية أو نتيجة لحكم من المحكمة كما لم يغفل الدستور الأردني النص على الضمانات المرتبطة بالحق في العمل، وهو بالتحديد ما أقرته المادة 23 التي أكدت على أن العمل حق لجميع المواطنين، ثم وضعت العديد من المبادئ التي يجب على

[1] بن فريحة هيام، حقوق الانسان في الدول العربية (بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي)، مرجع سبق ذكره، ص67-68.

التشريعات مراعاتها بخصوص العمل، كإعطاء العامل أجر متناسب مع كم وكيف العمل الذي يؤديه، وتحديد ساعات العمل، ومنح العامل أيام راحة أسبوعية وسنوية وتعويض العمال في أحوال المرض والعجز، ونصت المادة أيضا على حرية التنظيم النقابي وتعيين شروط عمل النساء والأحداث وخضوع العامل للقواعد الصحية، لكنها لم تتضمن ذكر الحق في الإضراب، وفي فلسطين نصت مسودة الدستور المعدل على نفس ما جاء في الدستور الأردني بخصوص الحق في العمل، إضافة إلى النص على الحق في الإضراب، وهو أيضا ما نصت عليه دساتير كل من البحرين، سوريا، الكويت، الصومال، والجزائر، أما في مصر والإمارات يمكن القول أن حماية دستوريهما للحق في العمل كانت أقل من الدساتير السابقة، إذ جاء في المادة 13 من الدستور المصري حماية الحق في العمل ومنع السخرة وإباحة العمل النقابي، وجاء في الدستور الإماراتي في المادتين 20 و34 تقدير المجتمع للعمل كركن أساسي من أركان تقدمه، وتوفيره لكل المواطنين مع حرية كل مواطن في اختيار عمله، ومنع السخرة ووضع تشريعات عمالية تصون حقوق العمال وأرباب العمل على ضوء التشريعات العمالية.[1]

تطرق الدستور المغربي للحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي، والحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة (الفصل 31)، وحماية الأسرة والطفل (الفصل 32)، وحقوق الشباب (الفصل 33)، وحقوق الأشخاص في وضعية هشة و ذوي الاحتياجات الخاصة (الفصل 34)، والحق في الملكية وحرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر (الفصل 35).

كما خص الدستور التونسي العديد من الفصول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في الصحة (الفصل 38)، والزامية التعليم ومجانيته (الفصل 39)، والحق في العمل (الفصل 40)، والحق في الملكية بما في ذلك الحق في الملكية الفكرية (الفصل 41)، والحق في الثقافة وحرية الابداع (الفصل42) ودعم الدولة للرياضة (الفصل 43)، والحق في الماء (الفصل 44)، والحق في بيئة سليمة (الفصل45) والالتزام بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين، وسعي الدولة لتحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة (الفصل 46) وحقوق الطفل (الفصل 47)، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفصل 48).

كما سرد الدستور المصري 2013 مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في الباب الثالث المخصص للحقوق والحريات كالحق في السكن (المادة 87)، والصحة (المادة 88)

[1] بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 71.

والغذاء (المادة 79)، أو في الباب الثاني المخصص للمقومات الأساسية للمجتمع كالتضامن والتكافل الاجتماعيين (المادة 8)، والحق في العمل (المادة 12)، وحقوق العمال المادة 13)، والحق في الإضراب (المادة 15) والتأمين الاجتماعية (المادة 17) والحق في الصحة والرعاية الصحية (المادة 18) والحق في التعليم (المادة 19) والحق في الملكية (المادة 33) والحق في الثقافة (47). والملاحظ هنا أن المشرع الدستوري قد رفع من قيمة هذه الحقوق من خلال التأكيد عليها في الباب الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع، فهي ليست حقوق فقط من حق الأفراد المطالبة بها حينما تنتهك بل هي مقومات بدونها لا يمكن بناء المجتمع. ولم يحدث أي تغيير جوهري في الدستور المصري 2014 حيث احتفظ بنفس المضمون.[1]

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية

وفيما يخص الحق في مستوى معيشي كاف، فظاهرة الفقر خاصة في الأرياف وفي بعض البلدان كالسودان واليمن مثلا، مرتفعة ولو بدرجات متفاوتة.

* بالنسبة للحق في السكن، لوحظ وجود أزمة سكن اجتماعي في كثير من البلدان كمصر والجزائر مثلا، كما تجدر الإشارة إلى قضية ندرة المياه الصالحة للشرب في كثير من البلدان العربية، وبالتالي نسبة التمّتع بالماء الصالح للشرب ضعيفة بالأرياف غالبا وبدرجات متفاوتة2.

في مجال الحق في الصحة، لوحظ أن انتشار فيروس نقص المناعة AIDS أو SIDAرغم عدم توّفر الإحصاءات يبدو خطيرا بالنسبة لبعض البلدان كالسودان مثلا. كما أن نسبة وفيات الأطفال والأمهات مرتفعة جدا. * في مجال الحق في التعليم، لوحظ أن نسبة الأمية مرتفعة خاصة لدى النساء وفي الأرياف، كما أن نسبة الانقطاع المدرسي تعتبر عالية. فيما يخص التمّتع بالحق في الثقافة، وقعت الإشارة إلى وجود رقابة إزاء العمل الثقافي بصفة عامة. فيما يخص معدل الدخل الفردي فانه يحتل معدل الدخل في العالم العربي (2341 دولارا سنة 2001) موقعا وسيطا بين معدل البلدان النامية ككل والمعدل العالمي حيث إنّه يقارب ضعف الأول ويمّثل أقلّ من نصف الثاني. ولكن هذا يخفي التفاوت الكبير بين البلدان العربية حيث إن متوسط الدخل يتراوح بين 366 دولاراً أمريكي بموريتانيا و 16048 دولاراً بالكويت أي بضارب 44 تقريبا!

[1] محمد المساوي، حقوق الانسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون. المغرب وتونس ومصر نموذجا، مرجع سبق ذكره، ص 33-34.

[2] محسن عوض، الدليل العربي حقوق الانسان والتنمية، مرجع سبق ذكره ص 116.

في هذا المجال، يمكن أن نقر أن نسبة التمتّع (بالحق في التغذية (التحرر من الجوع مرضية نسبيا لتسعة بلدان عربية حيث إن نسبة من يشكون من سوء التغذية يتراوح بين(1% تونس– سوريا إلى 7% المغرب)، في حين أن المعدل بالنسبة للبلدان النامية يصل إلى 17 % في السنوات 1998–2000. هنا نجد أن الكويت قد حّققت تقدما كبيرا حيث إن النسبة انخفضت من 22% إلى 4%، في حين أن الأوضاع في كلّ من الأردن والجزائر والمغرب قد عرفت تراجعا طفيفا نسيبا.[1]

ومن الناحية الثقافية فإننا نجد مشاكل وهضم للحقوق يتخبط فيها المثقف العربي حيث:

تعاني العديد من الدول من أزمة ثقافية، والحديث عن أزمة ليس من قبيل المبالغة لأن المثقف

هو الإنسان المعول عليه في عملية التغيير السياسي والبناء الاقتصادي والاجتماعي، فعلى مستوى الدول العربية مثلا تعاني هذه الدول من تغريب عدد لا يستهان به من المثقفين عن ثقافة وقيم المجتمع الذي ينتمون إليه، بل باتوا يشكلون خطرًا على استمرارية هذه الدول من خلال طرحهم لأفكار مستقاة من الثقافة الغربية ولا تتلاءم مع طبيعة المجتمعات العربية، فهي بالتالي تهدد حق الخصوصية الشخصية للإنسان العربي، من زاوية أخرى يجب عدم إغفال عامل التهميش الذي يمارس على هذه الشريحة وحتى التضييق عليهم عند قيامهم بدورهم في عملية التوعية الجماهيرية والدفاع عن حقوق الإنسان، والمضايقات التي يتعرض لها الناشطون في مجال حقوق الإنسان لا يمكن إنكارها وهي موجودة في غالبية الدول على اختلاف الإيديولوجيات التي تنتهجها.[2]

فيما يخص ميدان الحق في المحافظة على الهوية الثقافية للأقليات: فاذا نظرنا إلى الدساتير العربية نجدها لم تتحدث عن حقوق الأقليات بصورة مباشرة، لكنها أجمعت على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والحريات دون تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي، وأكدت على حرية الدين والمعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام، أما عن الإشارة المباشرة إلى حقوق الأقليات فقلة قليلة من الدساتير العربية هي التي تناولتها، فنص الدستور اللبناني في المادة 10 منه على حرية التعليم شرط عدم التعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب وبشرط عدم المساس بحقوق الطوائف، كما أكدت على أن يكون مجلس النواب منتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين، وتمثيل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة وعدم تخصيص الوظائف لأية طائفة دون الأخرى، وفي السودان نصت المادة 27 من

[1] محسن عوض، المرجع نفسه، ص 123.

[2] الطاهر زخمي، مدى تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على مستوى الأنظمة الداخلية، مرجع سبق ذكره، ص 108.

الدستور على أن تكفل الدولة لأية طائفة أو مجموعة من المواطنين حقها في المحافظة على ثقافتها الخاصة ولغتها ودينها وتنشئة أولادها وفقا لخصوصيتها، وحرمت طمس الهوية والخصوصية الثقافة للأقليات إكراها، وأضاف الدستور السوداني الانتقالي في مادته 08 التي تقابل المادة 22 من دستور سنة 1998 أن جميع اللغات الأصلية السودانية هي لغات قومية يجب احترامها وتطويرها وترقيتها ويجوز لأي هيئة تشريعية جعل أية لغة قومية لغة عمل رسمية في نطاقها إلى جانب العربية والإنجليزية، أما في الجزائر فقد أضيف إلى ديباجة الدستور في فقرتها الرابعة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، أمرا جديدا يتعلق بتحديد الأطر العامة للهوية الجزائرية حيث جاء فيه أن المكونات الأساسية للهوية الثقافية الوطنية هي الإسلام والعروبة والأمازيغية وهذا ما يعتبر اعترافا بالهوية الثقافية الأمازيغية، كهوية وطنية. أخيرا يمكن القول أن الحقوق الثقافية هي أقل الحقوق تطورا، ذلك أنه توجد مخاوف وشكوك من الحكومات من أن التسليم والاعتراف بالحق في الهويات الثقافية المختلفة وحق تحقيق الهوية للمجموعات القابلة للانتقاص والهجوم وعلى وجه الخصوص الأقليات قد يشجع الميل إلى الانشقاق، وقد يعرض البلاد إلى الخطر، متجاهلين بذلك أن التسليم بالحقوق الثقافية لهذه المجموعات قد يكون عاملا للسلام والاستقرار، خاصة وأن الواقع يؤكد على أن حرمان الأقليات من حقوقها ومن المحافظة على هويتها قد أدى في العديد من دول العالم إلى حروب وصراعات دموية، وأحيانا إلى انقسامات في بعض الدول.[1]

المبحث الثاني: واقع حقوق الانسان في الدول العربية

حقوق الانسان في الوطن العربي مر بمراحل كثيرة فبعد الانغلاق الشبه كلي ها هي الآن تخطو خطوات نحو الانفتاح. وهذا الواقع الذي تعيشه بعض الدول لم يأتي اعتباطا بل كان وراءه جهود جبارة من طرف الجمعيات المدنية والضغوطات المتتالية من المجتمع الدولي، لكن يبقى مع ذلك الانفتاح انفتاحا حذرا لظروف تبقى في كثير من الاحيان متصلة بمزاج الهيئة السياسية الحاكمة في البلد، ومن هذا الباب فإننا سنحاول في هذا المبحث معالجة موضوع حقوق الانسان في بعض البلدان كنماذج وسنخصص المطلب الاول والثاني الى نموذجين من المغرب العربي وهما الجمهورية الجزائرية ودولة تونس على أن نخصص المطلب الثاني الى دولة من المشرق العربي وهي دولة مصر.

[1] بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 75-76.

المطلب الأول: واقع حقوق الانسان في الجزائر

الجزائر وبالموقع الاستراتيجي التي تلعبه على المستوى العربي والاقليمي والدولي كانت قد واجهت موجة من الانتقادات المتتالية في ما يخص انتهاكات حقوق الانسان خاصة في ما تعلق بالعشرية السوداء. لكن ومع التطور الظاهر في الاليات القانونية الداخلية فان الجزائر قد خطت خطوات جد معتبرة في ميدان حماية حقوق الانسان وهو ما سنقف عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: حقوق الانسان في دستور 1996

بعد إجراء الانتخابات الرئاسية في 16 نوفمبر 1995، طرحت رئاسة الجمهورية مذكرة للحوار الوطني، ضمنتها خارطة طريق للخروج من الأزمة التي واجهتها البلاد منذ 1992؛ تنطلق بتعديل دستور 1989، على الرغم من أنه لم يطبق بشكل كلي، ولم تظهر آثاره على الساحة القانونية والسياسية، حيث جمد جزئيا ابتداء من سنة 1992.

لقد أدرج المؤسس الدستوري مسألة الحقوق والحريات بموجب الفصل الرابع حيث تناولها إبتداءاً من المادة "29"إلى المادة "59" في ثلاثين مادة كاملة تكرس حماية هاته المكتسبات أو تضيف حقوقاً لم تنص عليها الدساتير السابقة.

أ- الحقوق الفردية ضمن دستور 1996م:

وانفصلت ما بين حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

1- الحقوق المدنية والسياسية:

لقد جاء في المادة 29 أن المواطنين الجزائريين متساوين أمام القانون دون التمييز بينهم سواء على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، إما شخصي أو اجتماعي، فضلا عن المادة 30 التي اعتمدت حق التمتع بالجنسية استنادا إلى قانون الجنسية، أما المادة 31 فقد ضمنت حق المواطنين في المساواة في الحقوق والواجبات وضرورة الاعتراف بشخصية الإنسان. أما المادة 33 فقد منحت للمواطن الجزائري حق الدفاع عن نفسه سواء كان ذلك بمفرده أو عن طريق جمعية تحت إطار الحقوق الأساسية للإنسان لتضمن المادة 34 عدم انتهاك حرمة الإنسان وهو نفس ما تبناه مضمون المادة 32 التي أكدت إلى جانب ذلك على ضمان الحريات الأساسية وحقوق المواطن. ولما كان حق الكرامة في الدولة الجزائرية حق أساسي وهام فقد نصت عليه المادة 34 مؤكدة إلى جانب ذلك على حظر العنف البدني والمعنوي الذي جاء في مضمون المادة 35 فضلا عن الحق الذي كفلته المادة نفسها فيما يخص العقاب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات واعتمدت المادة 36 على منح المواطن لحرية المعتقد والرأي مع عدم المساس بحرمتهما، واستندت المادة 39 على منع انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه والتي يحميها القانون.

هذا إلى جانب ضمان الحق في سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها.

و ضمنت المادة 41 حرية التعبير وحق إنشاء الجمعيات والإجتماع طبقا للمادة 43 فضلا عن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية الذي هو حق معترف به قانونا حسب المادة 42 التي وضعت قيودا عليه تمثلت أساسا في: عدم ضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. كذلك لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، إلى جانب حظر تأسيسه إذا ما كان شكل من أشكال التبعية للمصالح الأجنبية فقرة 4 وعدم لجوء أي حزب إلى استعمال العنف أو الإكراه.

أما عن حرية التنقل فقد ضمنته المادة 44 الذي جاء فيها بأنه لكل مواطن جزائري الحق في التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن له حرية اختيار موطن إقامته إلى جانب حرية التنقل داخل التراب الوطني وبأن له حق الدخول والخروج منه، وجاءت المادة 45 مؤكدة على أن كل شخص يعتبر بريئا مالم تثبت إدانته من جهة قضائية نظامية وهو نفس ما جاء في المادة 46 التي اعتبرت بأنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر، أما المادة 47 فقد ورد فيها الحق في عدم الاعتقال التعسفي إلا في الحالات المحددة بالقانون وحددت المادة 48 مدة التوقيف من أجل إجراء التحريات الجزائية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة ومنحت للموقوف حق الاتصال بأسرته إلى جانب الحق في التعويض في حالة الخطأ وهذا طبقا للمادة49 جاء في المادة 50 بأن كل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية حق الانتخاب، أما المادة 51 فمنحت المواطنين حق المساواة في تقلد الوظائف في الدولة دون أية شروط غير تلك التي يحددها القانون.[1]

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لقد جاء في المادة 37 بأنه من حق كل مواطن جزائري أن يمارس بحرية التجارة والصناعة وهو الحق الذي يضمنه القانون إلى جانب حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي طبقا للمادة 38 فضلا عن حقوق المؤلف التي يحميها القانون التي أكدت على أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، أما المادة 40 فنصت على حرمة المسكن ضامنة عدم انتهاكه قانونا. وأما حق الملكية الخاصة فقد ورد في المادة 52 و الذي جاء فيها ضمان حق الإرث.

ولم ينسى المشرع وضع حق التعليم الذي يعتبر أساسي وجعلته مجاني وإجباري ضامنة الدولة حق التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني طبقا للمادة 53، لترد المادة 54 مانحة حق الرعاية الصحية إذ تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية.

[1] حمدوش رياض، حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، موقع المنتديات المحاكم والمجالس القضائية، http://www.tribunaldz.com، تاريخ الاطلاع 2018/05/08

وأما عن حق العمل وشروطه الأساسية المتمثلة في الحماية والأمن والنظافة فقد إعتمدته المادة 55 لتمنح المادة 56 لجميع المواطنين الحق النقابي مرفقة الحق في الإضراب في إطار القانون ضمن المادة 57 واضعة الشروط التي يمكن أن تقيد هذا الحق والمتمثلة أساسا في: منعه إذا مس ميادين الدفاع الوطني والأمن أو الأعمال العمومية ذات المنفعة للمجتمع.

ولم يتوانى المشرع عن وضع مادة نصت صراحة على حماية الأسرة من قبل الدولة والمجتمع إستنادا إلى المادة 58 وأرفقتها بحق التمتع بظروف معيشة جيدة لكل من لم يبلغ سن العمل أو الذين لا يستطيعون القيام به، أو حجزوا عنه نهائيا حسب المادة 59 من دستور 1996م المعدل.

ب- الحقوق الجماعية:

لقد ورد في دستور 1996م مجموعة من الحقوق الجماعية التي تمثلت في: حق المحافظة على الإستقلال الوطني ودعمه، المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية، حماية الحريات الأساسية للمواطن والحق في الإزدهار الإجتماعي والثقافي فضلا عن حق القضاء على استغلال الإنسان للإنسان، إلى جانب حق حماية الاقتصاد الوطني. طبقا للمادة 08 .كما نصت المادة 10 على حق الشعب في اختيار ممثليه. أما حق الأمن الجماعي فقد ورد في المادة 24 والذي يضم أمن الأشخاص والممتلكات. [1]

وكمثال عن أهم المؤسسات العاملة في إطار حماية حقوق الانسان وتطويره على المستوى الداخلي سنستعرض المرصد الوطني لحقوق الانسان، واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، والدور الهام الذي يقومان به في رعاية وحماية حقوق الانسان، كما سنتكلم عن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي بموجبه توقف العنف في الجزائر بنسب كبيرة جدا.

أ-المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

1-تعريفه:

هو مؤسسة وطنية رسمية جاءت في ظروف جد استثنائية لحماية وترقية الحقوق الأساسية والفردية للمواطن الجزائري وقد تم تنظيم المرصد الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 77 المؤرخ في 22 فيفري 1992 وبهذه الصفة يستفيد المرصد من استقلال عضوي بالنسبة لمؤسسيه وباستقلال إداري ومادي معتمد من طرف الدولة نحو مؤسسة موضوعة تحت إشراف رئيس الجمهورية الذي يعتبر بموجب الأحكام الدستورية (المادة 7) حامي الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

ويقوم تشكيل المرصد وتعيين أعضائه على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية (محامون أطباء وقضاة وممثلو الحركات الجمعوية) التي تعبر عن مختلف اتجاهات الرأي داخل المجتمع.

يضم المرصد ست و عشرون عضوا (26) أربعة عشر منهم تعينهم المؤسسات.

[1] حمدوش رياض، حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، المرجع السابق.

2-مهام المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

لقد حددت للمرصد الوطني خمس مهام أساسية حسب ما جاء في المادة 6 من مرسوم إنشائه وهي:

- ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- مراقبة وتقييم الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمقرة في الدستور وفي القوانين الوطنية.

-القيام بكل مسعى في حالة المساس بحقوق الإنسان عند علم المرصد بذلك للتوعية والتحسس.

- تأدية كل عمل عندما يلاحظ اختراقات ما في مجال احترام حقوق الإنسان أو يخطر بذلك.

- تقديم تقرير سنوي حول وضع حقوق الإنسان يوجه لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وينشر التقرير بعد شهرين من إيداعه بعد تصفيته من القضايا التي تكون محل تسوية.1

ب- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق ل25 مارس 2001. والذي تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18 المؤرخة في 28 مارس 2001.

1-تعريفها:

هي مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري حسب المادة 2 من مرسوم الإنشاء وتوضع اللجنة لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العمومية حسب المادة 3 مقرها مدينة الجزائر وتشتمل اللجنة على خمس مندوبيات جهوية يحدد توزيعها عبر التراب الوطني.

2-مهامها و عهدتها:

باعتبار اللجنة جهاز ذا طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، فإنها تكلف بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة، وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية.

و تتولى اللجنة الاستشارية المهام التالية:

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

[1] حمدوش رياض، المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان، موقع المنتديات المحاكم والمجالس القضائية، http://www.tribunaldz.com، تاريخ الاطلاع 2018/05/08

– ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية.

– دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.

– المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها.

– تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية وطنية والدولية.

– القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.

–تعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وتبلغه إلى رئيس الجمهورية، وينشر هذا التقرير بعد شهرين من هذا التبليغ مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية.

3–عمل اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان:

تجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة وتشكل لجان فرعية دائمة ويمكنها أن تشكل مجموعات عمل حسب المواضيع وتعين مراسلين لها وتستعين بأي مختص أو خبير لأداء أشغال خاصة. كما يتم إعداد قواعد وآليات تصور وتعاون وتنسيق بين اللجنة والمؤسسات الآتي ذكرها:

– المصالح التابعة لوزارة العدل.

– السلطات المركزية المكلفة بالشرطة.

– السلطات الإدارية.1

ج– مجلس حقوق الانسان في الجزائر

1–تعريف

هو مجلس أسس للعمل على ترقية حقوق الإنسان مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية. يتولى المجلس الذي أنشئ في إطار تجسيد أحكام الدستور المعدل مهمة المراقبة، الإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان وكذا رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.

2–التشكيلة

[1] حمدوش رياض، المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره.

تشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بقرار رئاسي، من 38 عضوا يختارهم رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان وأعضاء يختارون من الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والنقابات والمنظمات المهنية وغيرها.

3-المهام

أما من الناحية العملية، فيقوم المجلس بزيارات ميدانية فجائية لمختلف المؤسسات التربوية و الاستشفائية و غيرها، للاطلاع بالعين المجردة على وضع حقوق الإنسان بها و الوقوف عند الخروقات إن وجدت وبالتالي تقديم مقترحات وحلول لتصحيح السلبيات المسجلة.[1]

د-ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

1-تعريفه:

ميثاق السلم والمصالحة الوطنية هو الميثاق الذي قدمه الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، محاولاً إنهاء حرب العشرية السوداء في الجزائر (الحرب الأهلية الجزائرية) من خلال منح عفو عن معظم أعمال العنف التي ارتكبت أثناءها. حيث تم إجراء استفتاء عام عليه في 29 سبتمبر 2005، وقد حصل الميثاق خلاله على موافقة بنسبة 97%، وتم تنفيذ الميثاق بوصفه قانونًا في 28 فبراير 2006.[2]

2-مضمون الميثاق

تضمن الميثاق تدابير عدة أهمها العفو عن الذين سلموا أسلحتهم وتخلوا عن جريمة الإرهاب، باستثناء أولئك الذين تورطوا في المجازر وجرائم الاغتصاب والقتل الجماعي ووضع المتفجرات في الساحات والأماكن العمومية والمنشآت، والعفو أيضا عن الذين حكم عليهم غيابيا شريطة أن لا يعودوا إلى العمل الإرهابي، كما تضمن أيضا جملة من الإجراءات الخاصة بالتعويضات المالية لأسر الضحايا، ويخضع تقدير هذه الأمور للسلطة التنفيذية في البلاد. بموجب التدابير التي جاء بها هذا الميثاق تمكن المئات ممن تخلفوا عن العودة إلى جادة الصواب من الاستفادة من تدابير التوبة وعادوا إلى

[1] الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org

[2] الموسوعة الحرة ويكبيديا، ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، https://ar.wikipedia.org.

أسرهم، كما تم إطلاق العديد من المساجين السياسيين، في إجراءات لقيت ترحيبا كبيرا من طرف شرائح واسعة من الشعب الجزائري[1].

ينص مشروع القانون على إبطال المتابعات القضائية في حق المسلحين الذين يسلمون أنفسهم إلى السلطات في غضون ستة شهور، وجرت الإشارة في هذا الشأن إلى أن كل من تورط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال العنف يمكنه التقدم إلى السفارات أو المصالح القنصلية الجزائرية في الخارج، أو الى النواب العامين ووكلاء الجمهورية ومصالح الأمن والدرك الوطني لتقديم تصريح مفصل يتضمن الهوية الكاملة، ومكان النشاط، والأسلحة أو المعدات المتوافرة التي كانت تستغلها المجموعات المسلحة، وأن يتعهد خطياً الكف عن كل نشاط إرهابي. وبالنسبة للناشطين سابقا في «الجماعة الإسلامية المسلحة» أو بقية التنظيمات الإسلامية المسلحة والذين ارتكبوا مجازر جماعية وانتهاك حرمات واستعمال المتفجرات في الأماكن العامة، فقد تعهد المرسوم الرئاسي بإبقاء باب الرحمة مفتوحا سواء للموجودين رهن الحبس أو الفارين الذين ستتخفف العقوبات الصادرة ضدهم أو تستبدل. وفي هذا الشأن ستحول عقوبة الإعدام إلى المؤبد، والمؤبد إلى 20 سنة سجناً، ومن 20 سنة سجنا نافذة إلى 10 سنوات، وهكذا مع بقية العقوبات، مع فتح المجال أمام رئيس الجمهورية لممارسة صلاحيته في إصدار العفو طبقا لأحكام المادة 77 من الدستور كخطوة تهدف إلى امتصاص الاحتقان بين مختلف فئات المسلحين. وبالنسبة الى الناشطين «التائبين»، تضمنت المراسيم الرئاسية مجموعة كبيرة من الإجراءات أبرزها تمكين هؤلاء من قرارات عفو نهائية بعدما كانوا رهن «تدابير إرجاء العقوبات» التي تضمنها قانون الوئام المدني، كما تقرر رفع «تدابير الحرمان من الحقوق التي ما تزال سارية عليهم» و«رفع كل عائق إداري يواجهه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني». وفي محاولة لتجاوز الصراع بين فئات عائلات المسلحين وعائلات ضحايا الجماعات الإسلامية المسلحة، جاء في مشروع الأمر الرئاسي المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية أنه «يمنع أي تمييز إزاءهم حيث تم إقرار حكم جزائي يعاقب عند الاقتضاء كل متسبب في مثل هذه الوضعية». وأقرت السلطات تعويضات مالية لعائلات المفقودين الذين «انقطعت أخبارهم ولم يعثر على جثتهم بعد التحريات بكل الوسائل القانونية». وفي الجوانب الوقائية من تكرار العودة إلى الأزمة أكد المرسوم الرئاسي أنه «لا يجوز مباشرة أية متابعة (ملاحقة) بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على المؤسسات»، وأضاف في بند آخر «ولا يقبل إي إبلاغ أو شكوى ضد المعنيين». وتوعد النص الجديد بمعاقبة «كل من يستعمل من خلال

[1] إلياس بوملطة، 12سنة تمر على تزكية ميثاق السلم و المصالحة الوطنية: هزيمة للإرهاب وتكريس للمصالحة بين الجزائريين، جريدة النصر، 30 سبتمبر 2017.

تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بالمؤسسات أو للإضعاف بالدولة أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية»[1].

الفرع الثاني: حقوق الانسان في التعديلات الدستورية

1-التعديل الدستوري سنة 2002 و2008

كان دستور 1996، على موعد مع تعديلات جزئية في سنتي 2002 و2008، وعلى الرغم من رغبة رئيس الجمهورية في تعديل دستوري جذري يتطلب استفتاء الشعب حوله، إلا ان ظروف البلاد حينها لم تكن تتيح ذلك، فتم إرجاءه لوقت لاحق، حيث اقتصر التعديل الأول على ترقية تمازيغت لغة وطنية، في حين انصب الثاني على تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، إضافة إلى ترقية حقوق المرأة ودسترة رموز الثورة.

-<u>ترقية تمازيغت لغة وطنية</u>

لأنه كان من غير الممكن استفتاء الشعب حول أحد مكونات هويته، بادر رئيس الجمهورية سنة 2000 بتعديل دستوري استهدف ترقية تمازيغت بمختلف تنوعاتها اللسانية كلغة وطنية، مستندا على آلية التعديل من خلال البرلمان، بعد أخذ رأي المجلس الدستوري.

وعلى الرغم من أن هذا التعديل يبدو مساسا بأحد المبادئ التي حصنها الدستور من تعديل، إلا أن هناك من رأى بأن ليس في ذلك مخالفة للدستور، لأنه استهدف ترقية إحدى مكونات الهوية الوطنية إلى مصاف اللغة الوطنية، كما أن الأمر يتعلق بإضافة وليس بحذف.

وهو الموقف الذي تبناه المجلس الدستوري، عندما ارتأى بأن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، لا يمسّ بالمركز الدستوري للّغة العربية باعتبارها "اللّغة الوطنية والرسمية" للبلاد، كونها عنصرا من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية المذكورة في البند الثاني من المادة 8 من الدستور، والواردة ضمن المبادئ العامة

[1] محمد مقدم، مراسيم تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر، جريدة الحياة الدولية، 2008/04/02.

التي تحكم المجتمع الجزائري، والمبينة في ديباجة الدستور، وفي ذلك تدعيم للمكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية.[1]

انصب التعديل الدستوري لسنة 2008 على ثلاثة مجالات، يتعلق أول مجال منه بالسلطة التنفيذية والثاني برموز الثورة والثالث بترقية الحقوق السياسية للمرأة وهو محور الحديث باعتباره يمس بمسالة الحقوق والحريات العامة.

إن مسألة ترقية الحقوق السياسية للمرأة هو تجسيد لمبدأ المساواة بين المواطنين، لذلك فقد جاء هذا التعديل بناءً على رغبة المؤسس الدستوري في العمل على ترقية هذا الحق كالتزام يفرضه التطور الحاصل على المستوى الدولي وكنتيجة لذلك فإنه قد تم مضاعفة حظوظها في المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها التي اكتسبتها إبان الثورة التحريرية والتضحيات الجسام التي قدمتها في مسيرة التطور التي عرفتها الجزائر قبل وبعد الاستقلال.

بخصوص المادة الثانية من القانون فهي تصب في جوهر التعديلات الدستورية التي أعطت الإضافة في مجال الحقوق والحريات العامة حيث نصت على أنه تضاف المادة 31 مكرر وتحرر كما يأتي:

المادة 31 مكرر: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"[2].

2-التعديل الدستوري 2016

تضمن عدة مواضيع لتكريس حقوق الانسان في الجزائر نوجزها فيما يلي:

حقوق المرأة: فإضافة إلى التعديل الذي أورده المشرع الجزائري في عام 2008 م والمتعلق بالمادة 31 مكرر السابقة الذكر . ونظام الحصص الإجباري – نظام الكوتا في المجالس المنتخبة –كمظهر للتمييز الايجابي الذي أكدته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز، استحدث المشرع الدستوري في التعديل 2016 مادة جديدة وهي المادة 36 تصت على:" تعمل الدولة على ترقية التناصف

[1] هم التعديلات التي تضمنها المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، موقع الاذاعة الجزائرية، 2016/02/07 http://www.radioalgerie.dz

[2] فؤاد حدبي، عبلة حماني، حقوق الإنسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي، مجلة جيل حقوق الانسان العدد 27

بين النساء والرجال في سوق التشغيل. وتشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

-حقوق الأطفال والمسنين والمعاقين :

تلزم الدولة بحماية الأطفال إضافة إلى الأسرة والمجتمع. وهذا كله يستند إلى مبدأ العدالة الاجتماعية. ويحق للطفل الالتحاق بالتعليم العمومي المجاني على قدم المساواة. كما تتكفل الدولة بالأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب. كما تضمن التعديل حماية والتكفل من الدولة والأسرة للأشخاص المسنين والمعاقين وتمكينهم من حياة عيش كريمة.

-**الحق في البيئة:** لقد تدارك المؤسس الدستوري الحق في بيئة سليمة في هذا التعديل. باعتبار الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما اصطلح عليه بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكاتف بين الدول. كما أكد التعديل الجزائري من خلال مادته الجديدة المادة 68 التي تنص، على الحق للمواطن في بيئة سليمة والحفاظ عليها واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية لحمايتها، إذ أن الحفاظ على موارد الطبيعية وحماية البيئة يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة.

- الحقوق والحريات الدينية والثقافية والعلمية:

كحرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون وحرية التعبير بما في ذلك حرية الصحافة بمختلف أنواعها المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية بل أصبحت غير مقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة الردعية المسبقة شريطة عدم استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وعدم إخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية بل الأكثر من ذلك إضافة إلى حق جديد وهو الحق في الحصول على المعلومة المادة 51 كما أنه وتكريسا لحماية التراث الثقافي أقر المشرع الدستوري حقا جديدا هو الحق في الثقافة للمواطن وهو ما أشارت إليه المادة 45 . كما أنه في مجال ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق المؤلف تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.[1]

[1] سلطاني ليلة فاطمية، الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 7 أكتوبر 2016.

المطلب الثاني: واقع حقوق الانسان في تونس

تونس و بموقعها الاستراتيجي واعتبار أن شعبها من الشعوب العربية الأكثر قربا من التفتح على الحضارات الأخرى فإنها وبهذه الخصوصية استطاعت أن تخطو خطوات عملاقة في ميدان حقوق الانسان، خاصة بعد الثورة على النظام وتغييره بنظام ديمقراطي قائم على التعددية والتداول على السلطة وحماية وتطوير حقوق الانسان، وسنحاول أيضا التركيز على أهم الخطوات في هذا الباب من طرف السلطات التونسية سواءا أكانت تشريعية أو تنفيذية.

الفرع الأول: واقع حقوق الانسان في تونس قبل (الربيع العربي)

مرت تونس بمراحل عديدة منذ استقلالها عن فرنسا عام 1956، فمن حكم الحبيب بورقيبة الذي يصفه معارضوه بالشمولي، إلى حكم زين العابدين بن علي الذي وصف هو الآخر بالديكتاتوري والقمعي، وصولا إلى مرحلة ما بعد الثورة التونسية.

وعرفت البلاد في هذه الفترات تجاوزات وانتهاكات لحقوق المواطن التونسي، ما دفع السلطات لوضع "هيئة الحقيقة والكرامة" المعنية بالتكفل بتفعيل قانون العدالة الانتقالية في تونس على ضحايا "انتهاكات" حقوق الإنسان التي وقعت في الفترة الممتدة من 1955 حتى نهاية 2013.

عيّن الحبيب بورقيبة الذي عاد من منفاه وزيرا أول، ويوم 25 يوليو/تموز 1957، أعلن بورقيبة تونس "جمهورية" وأصبح أول رئيس لها، وفي عام 1975 انتخب رئيسا مدى الحياة.

وحكم بورقيبة تونس 30 عاما (1957–1987)، وتشبه بالزعيم التركي كمال أتاتورك سياسيا، لم يكن نظام بورقيبة يقبل المعارضة، وقد شهدت سنوات حكمه الأولى صراعا عنيفا مع "اليوسفيين" نسبة إلى صالح بن يوسف أحد زعماء الحركة الوطنية، الذي اغتيل في فرانكفورت بألمانيا في أغسطس/آب 1961.

جمّد بورقيبة نشاط الحزب الشيوعي عام 1962، وحارب فيما بعد الإسلاميين (حركة الاتجاه الإسلامي وحركة النهضة لاحقا) ونكل بهم بعد فترة وجيزة من الهدنة استثمرها في حربه على المعارضة اليسارية التي شل فاعليتها وألغى الحريات الأساسية وفرض الرقابة على الإعلام.

أقر نظام الحزب الواحد وتحالف مع الاتحاد العام التونسي للشغل، وشرعن ذلك بتعديل دستوري في 27 ديسمبر/كانون الأول 1974 سمح له برئاسة الدولة مدى الحياة. وبينما أقرَّ مجانية التعليم وإجباريته أجهز على مؤسسة الزيتونة الإسلامية، ومنع تتعدد الزوجات وشرع التبني.

كما واجه نظام بورقيبة من 1977 حتى 1987 سلسلة اضطرابات اجتماعية، وعرف عهده انتهاكات لحقوق الإنسان، أشهرها ما يعرف لدى التونسيين بأحداث الخميس الأسود ومظاهرات 3 يناير/كانون الثاني 1984 التي قامت بسبب ارتفاع سعر الخبز وعرفت بـ"ثورة الخبز".

تولى زين العابدين بن علي السلطة في تونس يوم 7 نوفمبر/تشرين الثاني 1987 بعد أن انقلب – وهو في منصب وزير أول– على بورقيبة الذي أنهكه وقتها المرض والشيخوخة.

ولم يكن نظام بن علي بدوره متسامحا مع المعارضة، حيث تعرض آلاف المعارضين الإسلاميين واليساريين للسجن والتعذيب والتنكيل، كما أحكم قبضته على الصحافة والنقابات.

انفتح النظام التونسي زمن بن علي على الغرب (أوروبا وأميركا) ودخل في اتفاقات معهم، جعلهم يغضون الطرف عن سياسته الاستبدادية، وخنقه لمعارضيه وللأحزاب والتعددية السياسية وحرية الصحافة وأنشطة المجتمع المدني، وتبنيه الحزب الوحيد.

وفي كل الانتخابات التي أجريت في عهده، أعيد انتخاب بن علي رئيسا للبلاد بنسب تتجاوز 90%، كما أنه عدّل الدستور ورفع السن القانونية القصوى للترشح للانتخابات الرئاسية إلى 75 عاما بدلا من 70، وألغى حد الولايات الرئاسية الثلاث.

وتميزت فترة حكم بن علي أيضا بفساد مالي وإداري، وأصبحت عائلته وعائلة زوجته ليلى الطرابلسي رمزا للفساد في تونس.[1]

في فترة حكم بورقيبة قامت انتهاكات وحكم شمولي لم يرقى الى درجة الاعتراف بحقوق الانسان للمواطن التونسي وكانت مظاهر ذلك فيما يلي:

1– قيام تشابك كامل بين هياكل الحزب وأجهزة الدولة بما جعل المسؤول الأول في الولاية هو

نفسه رئيس الهيكل الحزبي، وقد كرس هذا الوضع سيطرة الدولة على الحزب الحاكم.

2– قررت السلطة في سنة 1963 بعد محاولة انقلابية فاشلة ساهم فيها عسكريون ومدنيون اعتماد نظام الحزب الواحد، وهو ما خنق مجال المبادرة وأوقف كل نشاط سياسي خارج هياكل "الحزب الحر الدستوري الجديد" في تونس.

[1] شبكة الجزيرة القطرية، تونس.. من بورقيبة لما بعد الثورة، http://www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع 2018/04/27.

3- أقر الدستور في سنة 1975 مبدأ الرئاسة مدى الحياة لبورقيبة، وهو ما عمق جذور الحكم الفردي و ألغى مقوما أساسيا من مقومات الديمقراطية وهو التداول السلمي للسلطة في تونس.

4- تمكين الوزير الأول من الخلافة الآلية لرئيس الجمهورية في ما تبقى من المدة النيابية، واستبعاد أي دور للسلطة التشريعية في هذا الأمر بعد أن كان من صلاحيات المجلس التشريعي حسب النص الأصلي للدستور، وهكذا أصبح رئيس الدولة وصيا على إرادة الشعب وخياراته حتى بعد وفاته.

5- انتهج بورقيبة سياسة اقتصادية موجهة باسم الاشتراكية طوال الستينيات، نالت من الحقوق المادية والاقتصادية للمواطنين، وبثت في نفوسهم التقاعس وعززت قبضة السلطة على جميع مقدرات البلاد.

6- اعتمد بورقيبة النظام الأحادي وخنق الحريات خلال السبعينات، مما ولد مزيدا من الاحتقان لدى النخب السياسية الصاعدة، واتسع مجال المعارضة، فبرزت تنظيمات سياسية جديدة، كان أهمها منظمة العامل التونسي"، و"الحزب الشيوعي"، وبعض الحركات الإسلامية.[1]

تبنى نظام بن علي طريقة المحاصصة في انتخابات عام 1999 لمنح أحزاب المعارضة 34 مقعدا في البرلمان التونسي، في الوقت الذي حصل فيه الرئيس التونسي على % 99 من الأصوات، وقام في سنة 2002 بتعديل الدستور بشكل يسمح له بالترشح لأكثر من ثلاث مرات، وامتاز حكم بن علي على المستوى السياسي بتغييرات بالمظهر فقط لضمان استمرار نمط الحكم التسلطي، القائم على هيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسية.[2]

وكان يرى النظام الحاكم أن الشعب لم يؤهل بعد لأن تكون له إرادة فيأخذ زمام الامور وتسيير حكمه بنفسه.

فالمعارضة الديموقراطية ظاهرة هامشية نخبوية، لم تهيئ لها، ولم تسبقها حركة ثقافية، حملت معها الأفكار الجديدة، والوعي بالحاجة إلى التعددية والتداول، والحاجة إلى وجود سلطة مضادة ومجتمع مدني نشيط، وحياة حزبية معبرة عن حقيقة القوى والمصالح والمطامح والانتظارات الموجودة في

[1] عبد الرحمن يوسف سلامة، التجربة التونسية في التحول الديمقراطي بعد ثورة كانون أول 2010، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2016، ص 80.

[2] عبد الرحمن يوسف سلامة، نفس المرجع، ص 93.

صلب المجتمع، وسيطرت على وعي كثير من النخب الحاكمة فكرة الوصاية على المجتمع. كان الاعتقاد سائدا لدى شريحة من النخب، بأن الجماهير لم تنضج للديموقراطية، وأنه عوض أن يحدد المجتمع صيغة الدولة، فإن الدولة هي الموكول إليها صياغة المجتمع.[1]

لم تتجرّأ أيّة وسيلة إعلام تونسيّة على نقد النظام الاستبداديّ الذي كان يمارسه الرئيس زين العابدين بن علي منذ 1987 لقد كانت صُحُف المعارضة مهمَّشةً، و كانت الرقابة تمنع تداول الكتب. أمّا مواقع الواب الناقدة فكانت توقَف آليّا بواسطة منظومة مركزيّة مهمّتُها تنقية الإنترنت كما كانت حرّية العمل الجمعيّاتيّ محدودة جدا. وكانت المظاهرات المناهضة للنظام معزولة ويتمّ القضاءُ عليها بسرعة. وقد جعل النظام – طوالَ أكثر من عشرين عاما – الرقابةَ منظومة حكْم وذلك بوضع آليّات معقّدة ومحكمة ليسيطر على الفضاء المعلوماتي والإعلاميّ وليتحكّم بقبضة حديدية في جميع وسائل الاتّصال العموميّة والخاصّة.[2]

الفرع الثاني: واقع حقوق الانسان في تونس بعد (الربيع العربي)

حققت تونس نقلة ديمقراطية كبيرة بإقرار دستورها الجديد في مطلع عام 2014، ثم إجراء الانتخابات التشريعية. بخصوص أوضاع حقوق الإنسان وفر التقدم على الصعيد السياسي إطارا دستوريا وقانونيا معززا للحقوق الأساسية وكذا الحريات العامة للمواطنين، سواء من خلال النص عليها مباشرة في متن الدستور الجديد، أو في نصوص التشريعات التي صدرت بالاستناد إليه، أو بتأكيده على الطابع الديمقراطي لنظام الحكم الذي أعلى مبادئ سيادة القانون والفصل بين السلطات والالتزام بالتعددية الحزبية وقواعد التداول السلمي للسلطة والمساءلة والشفافية.

وجاء الدستور التونسي الجديد في توطئة اعتبرت جزءًا لا يتجزأ منه– وعشرة أبواب، اختص الثاني منها –الذي ضم الفصل من 21 إلى 49 بالحقوق والحريات، فذكر أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز، وشدد على أن حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة، وكذا الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي وحرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات، فضلاً عن الحق النقابي، بما في ذلك الإضراب.

---

[1] العجمي الوريمي، من قبضة بن علي الى ثورة الياسمين الاسلام السياسي في تونس، الطبعة الثالثة، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي الامارات العربية المتحدة، 2011، ص 149–150.

[2] ستيف باكلي، سوسن الشعابي، بشير وردة، دراسة حول تطوّر وسائل الإعلام والاتصال باعتماد مؤشرات تطور وسائل الإعلام والاتصال حسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بتونس، سنة النشر 2012، طباعة Simpact، ص 13.

وأحال الدستور مهمة وضع الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات وممارستها للقانون بما لا ينال من جوهرها، و بشرط ألا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة، على أن تتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

أما الباب الثالث –الذي اختص بالسلطة التشريعية من الفصل 50 إلى70، فأكد أن هذه السلطة في يد الشعب يمارسها عبر ممثليه بمجلس"نواب الشعب" أو عن طريق الاستفتاء، على أن يتمتع مجلس النواب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

وعزز الدستور من فرص المشاركة في إدارة الشأن العام بنصه على حق "كل ناخب تونسي بالغ من العمر 23 عاما في الترشح لعضوية مجلس النواب، وحق كل مواطن أتم 18 سنة بما في ذلك المقيمون خارج البلاد في التصويت".

كما وفر الدستور الحماية للمعارضة؛ حيث اعتبرها مكونا أساسيا في مجلس نواب الشعب، وأعطاها حقوقًا تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلاً وفاعلية في كل مهام المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، بل أنه أسند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر لجنة العلاقات الخارجية[1].

بعد الثورة التونسية بدأت بوادر حماية حقوق الانسان تظهر خاصة مع أعلى وثيقة تونسية (دستور 2014) فمن ناحية الاجراءات الجزائية فانه قام بتطوير الكثير من المواد التي كانت تحد من حقوق المتهمين

فعلى الرغم من تشابه المادتين (29) لدستور 2014، و(12) لدستور 1959، في حظر إيقاف الأفراد دون مبرر قانوني إلا أن المادة (29) من دستور 2014، قد أفردت مساحة أكبر من الحقوق للشخص المستوقف من ضرورة إعلامه بحقوقه، والاتهام المنسوب اليه، وحقه في أن يُنيب محاميًا، وأوجبت على القانون أن يُحدد مدة إيقاف واضحة.

كذلك تم بمقتضى القانون عدد (5) لسنة 2016، المؤرخ في 16 فيفري/فبراير2016، تنقيح وإتمام بعض فصول مجلة الإجراءات الجزائية لتتلاءم مع فصول الدستور، فتم التقليص في أجل الاحتفاظ

[1] محسن عوض، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة مصر، 2015، ص 80.

بذي الشبهة، ليصبح أربع وعشرين ساعة قابلة للتمديد كتابيًا، ولمرة واحدة بأربع وعشرين ساعة في مادة الجنح، وثماني وأربعين ساعة في مادة الجنايات، مع حق ذي الشبهة في اختيار محام للحضور معه لدى مأمور الضابطة العدلية إلى غير ذلك من الضمانات القانونية الواردة بذات القانون.

كذلك تم تنقيح القانون عدد (52) للمخدرات في 25 أبريل 2017، بإلغاء الفصل12))، والذي كان بمقتضاه يُخول للقاضي، وبحد أدنى إلزامية عام سجن، وخطية مالية 1000 دينار، وكذلك أصبحت السُلطة تقديرية للقاضي، وهو ما يمكن للنيابة العمومية من عدم الاحتفاظ بالمتهم باستهلاك مخدرات، وكذلك يمكنها تسليمه استدعاء، ويُحال إلى محاكمة، وهو في حالة سراح بشرط أن تكون المُحاكمة خلال مدة لا تتجاوز 72ساعة، ومن ثم تُقرر النيابة العمومية الاحتفاظ به، أو مده باستدعاء آخر لحضور جلسة مع المجلس الجناحي، وتركه في حالة سراح حتى المحاكمة.[1]

امتدت مساحة الحريات الفردية المحمية دستوريا إلى مجال حرية الرأي والفكر والتعبير بالفصل 31 وحرية الإبداع بالفصل 42 وحماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية بالفصل 24 ولقد تمت إعادة الاعتبار إلى الحقوق والحريات الجماعية في دستور الجمهورية الثانية كضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصالات بالفصل 32 والحق في الانتخاب والاقتراع والترشح وضمان تمثيلية للمرأة في المجالس المنتخبة بالفصل 34 كما تم التأكيد على حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مع ضمان احترام الدستور والقانون والشفافية المالية ونبذ العنف بأنظمتها الأساسية ولم يغفل الفصل 37 عن التنصيص على حرية الاجتماع والتظاهر السلميين والحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله مع الالتزام من طرف الدولة بالسعي إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين الفصل 39 مع اعتبار أن العمل حق لكل مواطن ومواطنة تتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف.[2]

لكن بالمقابل هناك بعض المآخذ على التضييق على الحريات وكذا انتهاكات حقوق الانسان في تونس بعد الثورة حيث أن حالة الطوارئ المعمول بها الآن تمنح، والتي ينظمها مرسوم صدر عام 1978، وزير الداخلية سلطة تقييد ممارسة بعض الحقوق مثل الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتنقل، والحرية الشخصية.

---

[1] أحمد فوزي، الدستور وحُقوق الإنسان في بِلدان الثورات العَربية (تونس، مصر وليبيا) نموذجًا، مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الانسان «دعم»، أكتوبر 2017، ص 29-30.

[2] مسعود الرمضاني، تونس :الانتقال الديمقراطي العسير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تونس، سنة النشر 2017، ص 36-37.

كما يسمح الدستور التونسي لرئيس الجمهورية باتخاذ إجراءات استثنائية في حالة وجود خطر وشيك يتهدد وحدة أراضي البلاد، أو أمنها القومي، أو استقلالها لكن برغم أن الدستور يكفل حماية الحقوق، والحريات بشكل عام، من التقييد إلا متى كان ذلك ضرورياً لحماية حقوق الآخرين، والأمن العام، والدفاع الوطني، والصحة والآداب العامة، فهو لا يعترف صراحة بأن بعض الحقوق لا يمكن الانتقاص منها حتى في أوقات الطوارئ، وهذا مبدأ يقع ضمن التزامات تونس الدولية.

ومنذ إعادة العمل بحالة الطوارئ، في نوفمبر/تشرين الثاني 2015، نفَّذت السلطات التونسية آلاف المداهمات في شتى أنحاء البلاد، مستخدمةً القوة المفرطة وغير الضرورية في كثير من الحالات، وفتشت المنازل دون أذون قضائية؛ الأمر الذي سبب خوفاً وقلقاً شديدين بين السكان، بما في ذلك الأطفال، كما قُبض على آلاف الأفراد.[1]

وفي تقريرها الذي رصد واقع حرية الإعلام، في الفترة ما بين 3 ايار 2011 و 3 ايار 2012، تشير نقابة الصحافيين التونسيين الى ان الاعلام التونسي تعرض، إلى العديد من الانتهاكات التي تهدد حريته، ومنها تلك المتعلقة بالإطار التشريعي، واستمرار وجود بعض الفصول القانونية القمعية.

ويشير التقرير إلى مجموعة من المحاكمات، التي تعرضت لها بعض وسائل الإعلام بالاستناد الى الفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية ضد قناة.» التونسية « وجريدة » نسمة «.

وذكرت النقابة في تقريرها أن هناك بعض الفصول)منها الفصل 86 من مجلة الاتصالات(الذي يفتح الباب أمام ملاحقة الصحفيين قضائيا، في قضايا قد تكون ملفقة لقمع حرية الإعلام. وينص هذا الفصل، على عقوبة بالسجن، تتراوح بين سنه وسنتين وغرامه مالية تصل إلى ألف دينار، لكل من يتهم بالإساءة إلى الغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات.[2]

المطلب الثالث: واقع حقوق الانسان في مصر

المشرق العربي لم يكن بمنأى عن التغييرات في أنظمته بعد الربيع العربي حيث مست هذه التغيرات أنظمة الحكم فيها ولكن بدرجات متفاوتة. ومن بين تلك الدول نجد مصر وما لها من قوة ووزن عربي. فبعد الثورة على النظام الحاكم أنذاك واسقاطه سنة 2011 وقيام نظام ديمقراطي عمل على تقوية

[1] تقرير منظمة العفو الدولية، "تريد نهاية للخوف" انتهاكات حقوق الإنسان في سياق حالة الطوارئ في تونس، 2017، ص6.

[2] هاجر المطيري ومنى خضر، الإعلام التونسي بعد الثورة ..الحرية الحبيسة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية، http://www.madacenter.org/، تاريخ الاطلاع، 2018/04/28.

حقوق الانسان على كل النواحي، وكان أول ما قام به هذا النظام هو تعديل شبه جذري للدستور يتماشى ومتطلبات حقوق الانسان وهذا ما سنعرفه في هذا المطلب.

الفرع الأول: واقع حقوق الانسان في مصر قبل (الربيع العربي)

لأول مرة تمكنت الانتفاضة، التي استمرت 18 يوماً، من إحداث شرخ في الجهاز العسكري والأمني الذي ظهر في أعقاب الانقلاب الذي نظمه ضباط الجيش عام 1952 تحت قيادة جمال عبد الناصر وفي أعقاب الانقلاب، تزعمت مصر حركة القومية العربية، وطورت اقتصاداً تسيطر عليه الدولة بشكل كبير إلا إن مصر عانت من نكسة إثر هزيمتها عسكرياً أمام اسرائيل في حرب يونيو/حزيران 1967 وكان قمع المعارضين السياسيين أحد سمات عهد جمال عبد الناصر وبعد وفاته عام 1970، جاء الرئيس أنور السادات فخاضت مصر حرباً أخرى عام 1973 ضد إسرائيل، وطور السادات العلاقات المصرية الأمريكية، كما سمح بتأسيس الأحزاب السياسية وإن كانت أحزاباً ضعيفة، وكُممت أفواه منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، بينما استمرت انتهاكات حقوق الإنسان مع إفلات مرتكبيها من العقاب. ومع الاستمرار في انتهاج سياسات الانفتاح الاقتصادي اندلعت أعمال شغب عام 1977 نتيجة لخفض الدعم الحكومي على السلع الغذائية الرئيسية. وفي عام 1981، أي بعد ثلاث سنوات من توقيع السادات لاتفاقية كامب ديفيد للسلام مع اسرائيل وبعد شهر من حملة اعتقالات طالت كافة المعارضين السياسيين، اغتيل أنور السادات على يد إسلاميين من ضباط الجيش أثناء عرض عسكري. ومن بعده فرض حسني مبارك والحزب الوطني الديمقراطي الحاكم والجهاز الأمني حالة الطوارئ، وأسسوا فعلياً دولة الحزب الواحد باستخدام سلطات الطوارئ التعسفية، على الرغم من أن الفترة الرئاسية الأخيرة شهدت ظهوراً واضحاً للصحافة المستقلة ولمنظمات المجتمع المدني وزيادة حركات التظاهر واستمرت الحكومة في توثيق علاقاتها العسكرية والدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية، وزادت وتيرة توجه مصر إلى سياسة السوق.

وبالإضافة إلى هذا الفقر، كانت هناك مظاهر واضحة لتضخم الثروات وبخاصة بين صفوف النخبة الحاكمة حيث استفادت أقلية من سياسة السوق المفتوح. وكانت الرِشا وأشكال أخرى من الفساد هي القاسم المشترك الأعظم للمعاملات من أدناها إلى أقصاها، وخصوصاً عند التعامل مع الجهات الحكومية وفي الوقت الذي قلصت فيه الحكومة الدعم عن السلع الأساسية لسد ديون مصر البالغة حوالي 32 مليار دولار أمريكي، أي ما يعادل 14.5 بالمئة من إجمالي الناتج المحلي المصري، كان أفراد عائلة الرئيس السابق مبارك والمقربون منه يحولون عشرات المليارات من الدولارات إلى حسابات

مصرفية خاصة في أرجاء العالم، كما جمع كبار رجال الأعمال في الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم، ومنهم عديد من الوزراء، مليارات الدولارات في صفقات تشوبها ادعاءات بالفساد أو من خلال ممارسات احتكارية في القطاعات التي يتولون المسؤولية عنها. وحصلت مصر على 3.1 درجة على مؤشر الفساد لعام 2010 الذي تعده منظمة الشفافية الدولية حيث يعني الحصول على 10 درجات غياب الفساد، ومن ضمن 178 دولة شملها التقرير جاءت مصر في المركز 98.[1]

من جهة أخرى فقد انتهك دستور 2007 في مادته 179 حسب اعتقاد بعض الحقوقيين حقوق الانسان لأنه أعطى سلطات أوسع في ملاحقة أي شخص بتهمة الارهاب.

في مارس 2007 تم تعديل 34 مادة من مواد الدستور في مجلس الشعب. وتنص المادة 179 المعدلة على "واجب الدولة في حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار"، على ألا تطبق مواد الدستور التي تضمن الإشراف القضائي على الاحتجاز وتفتيش المنازل والمراقبة ومنع وسائل الاتصال. وهكذا، فإن المادة 179 المعدلة تسمح للدولة بإصدار قانون لمكافحة الإرهاب يحد من الحماية الدستورية المتعلقة بالقبض والاعتقال وتفتيش المنازل والأشخاص والاتصالات الخاصة. هذه المادة في صياغتها الحالية تسمح بالحد من عدد من الحقوق يتجاوز القدر المسموح به في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي. تسمح المادة 179 المعدلة لرئيس الجمهورية بإحالة أي مدني متهم بالضلوع في أنشطة إرهابية إلى محاكم عسكرية أو محاكم استثنائية أخرى، وهذا يناقض فلسفة التشريع الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك قرارات مجموعة الأمم المتحدة العاملة المعنية بالاحتجاز التعسفي، والتي تنص على ضرورة مثول المعتقلين أمام محاكم عادية في كل الأحوال، وليس أمام محكمة عسكرية تحت أي ظرف من الظروف.[2]

الفرع الثاني: واقع حقوق الانسان في مصر بعد (الربيع العربي)

ان التجربة المصرية تميزت بحدثين أساسين أدَّيا إلى دستورين مختلفين، ثورة 25 يناير، والتي أدت إلى سقوط نظام حسني مبارك، وإجراء انتخابات مكنت الحركات الإسلامية من تصدر المشهد السياسي المصري، وهو ما مكنها من الهيمنة على الجمعية التأسيسية التي وضعت دستور 2012،

[1] منظمة العفو الدولية، مصر تنتفض أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال ثورة 25 يناير، الطبعة الاولى نشر منظمة العفو الدولية، سنة النشر 2011، ص 6-7.

[2] مصر مكافحة الارهاب في إطار حالة طوارئ لا تنتهي، الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، يناير 2010، ص 12.

ثم انقلاب أو ثورة 30 يونيو، وهو الحدث الذي أطاح حكم مرسي، ووضع دستور جديد هو دستور 2014.[1]

في 26 كانون الأول/ديسمبر 2012، صدر دستور العام 2012 الذي لم يتضمن بين مواده نصوص يمكن أن تحقق نقلة نوعية على طريق التطور في قطاع الأمن المصري، باستثناء نص المادة رقم 204على إنشاء مفوضية وطنية لمكافحة الفساد لم تر النور طوال 6 شهور بعد صدور الدستور، وتخصيص مادة شرفية تحمل الرقم (205) للجهاز المركزي للمحاسبات، ونص المادة رقم (202) على ضرورة موافقة مجلس الشورى على تعيينات الرئيس لرؤساء الهيئات الرقابية وعدم جواز عزلهم إلا بموافقة غالبية أعضاء المجلس إلا أن واقع المناخ السياسي الذي كان يخلط بين التنظيم السري والدولة ولا يأبه بمبدأ الفصل بين السلطات ترتيباً على غالبية نيابية ترضخ لمبدأ السمع والطاعة، جعل من تلك النصوص مجرد حبر على ورق لا مجال لتنفيذها على أرض الواقع.[2]

شهد النصف الأول من عام 2015 صدور قانونين في إطار مكافحة الإرهاب: أولهما يخول النائب العام والقضاء إنشاء قائمة للكيانات والأشخاص المتورطين في الإرهاب وفق معايير ذات طبيعة فضفاضة أثارت مخاوف من إمكانية التوسع في تطبيقها بحق الكيانات غير الإرهابية، وثانيهما يضم مسألة التهريب عبر الحدود وحفر الأنفاق ضمن جرائم الإرهاب التي يعاقب عليها قانون العقوبات.

اتخذت الدولة خطوات تشريعية وقضائية إيجابية مهمة لحماية النساء من جرائم التحرش والاعتداء الجنسي ضمن اهتمامها بمكافحة الظاهرة التي أرقت المجتمع المصري، وقد عكست هذه التشريعات الإرادة السياسية لتوفير تراكمية مهمة لحماية المرأة من مختلف صور العنف، بما فيها العنف الجنسي.[3]

فيما يخص المحكمة الدستورية وطريقة انشائها فقد تحدثت عنها المادة 193 من دستور 2012.

جاء في المادة 193 من الدستور أن المحكمة تتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس. وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة والمستشارين والمستشارين

[1] محمد المساوي، حقوق الانسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون. المغرب وتونس ومصر نموذجا، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[2] محمد محفوظ، قطاع الأمن المصري في عام :2013 ما بين أسئلة الثورة وإجاباتها، لمؤتمر" تحوّل قطاع الأمن العربي في المرحلة الانتقالية :العمل من أجل التغيير" عمّان، الأردن، في 22 و 23 كانون الثاني/يناير 201 ص 8.

[3] محسن عوض، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص213-214.

المساعدين. وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة كما تختار نواب الرئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين بالقانون. وهي نفس الصياغة التي تم اعتمادها في الفصل 193 من الدستور المصري 2014. ونسجل هنا أنه في التجربة المصرية تركت مسألة التعيين لرئيس الجمهورية وهو ما من شأنه أن يمس باستقلالية المحكمة، وأن الكيفيات والشروط تركت للقانون وهو ما يمكن أن يؤثر في مكانة ودور هذه المؤسسة الدستورية مادام أن السلطة التشريعية تتحكم في هذه الشروط، رغم أن المادة 194 من الدستوران حاولت حماية رئيس واعضاء المحكمة من خلال التنصيص على عدم قابليتهم للعزل.[1]

وفي الفترة الاخيرة فان انتهاك حقوق الانسان زادت بإضعاف كثيرة خاصة بعد القبضة الامنية التي ينتهجها النظام في مصر. ومثال على ذلك أن الرئيس السيسي صادق على قانون جديد للجمعيات في مايو/أيار 2017، من شأنه عند نفاذه أن يقضي على ما تبقى من مساحة ضئيلة للمجتمع المدني، وأن يُنهي العمل الحقوقي الذي دام لعقود، ويقضي على أنشطة الجمعيات المستقلة الأخرى. يجرّم القانون عمل المنظمات غير الحكومية، وينص على عقوبة بالسجن 5 سنوات لمن لا يلتزم بأحكامه من قبيل العمل أو استلام تمويل دون موافقة حكومية. كما ينص على مراقبة يومية من قبل المسؤولين، ومنهم عناصر الأجهزة الأمنية، ويحظر الأنشطة التي "تضر بالأمن القومي للبلاد أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة، وهي صياغة فضفاضة يمكن أن تستخدمها السلطات في حظر أنشطة مشروعة.[2]

[1] محمد المساوي، حقوق الانسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون. المغرب وتونس ومصر نموذجا، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[2] محمد عبد الغني، مصر *أحداث عام 2017، منظمة هيومن رايتس ووتش*،

الخاتمة

الخاتمة

الوطن العربي وبموقعه الممتاز والحضارة العميقة والضاربة في التاريخ كان له من الانتقادات في مجال حقوق الانسان القدر الأكبر من المجتمع الدولي، هذا ما جعله يحاول جاهدا الوصول الى مقدار أوفر من الحماية لحقوق الانسان العربي، فبدأ أول مرة بالأخذ ببعض الدعائم الأساسية التي نادى بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، لكن هذه المحاولات لم تكن بالقدر الكافي حيث زادت الانتقادات ضده مما جعل الجامعة العربية تنشؤ أو لجنة لحقوق الانسان هي اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، هذه الأخيرة لم يكن لها من الوزن الكافي لجعلها أداة قوية في الحماية كونها لم ترقى الى تطلعات الشعوب العربية اضافة الى أنها بقيت حبرا على ورق ولم تلقى الاستجابة الكاملة المأمولة، وفيما يخص العناوين الرئيسية لهذه اللجنة فكانت تتمحور أساسا في خطوط عريضة لا تزيد عن مواد تمجد حقوق الانسان وتشجب التصرفات اللاإنسانية من طرف المحتل الصهيوني. ثم بعد ذلك كان للجامعة العربية أن أنشأت الميثاق العربي والذي احتوى على الكثير من المسلمات في حقوق الانسان ودعى الدول الاطراف الى احترام هذه الحقوق والعمل على تطويرها داخليا، وقام هذا الميثاق بإيجاد اللجنة العربية لحقوق الانسان التي أعطت نوعا من المصداقية في تعامل الجامعة مع موضوع حقوق انسان، وكان لها دور في ارساء المبادئ العامة التي نادت بها المواثيق والمعاهدات الخاصة بالموضوع، وتمحور اختصاصها في دراسة التقارير المرفوعة لها من طرف الدول الاعضاء ثم تضمينها في تقرير نهائي يرفع الى الامين العام لجامعة الدول العربية.

وفي منحى أخر فان الدول العربية حاولت أن توجد لها داخليا متسعا لتطبيق حقوق الانسان فعمدت الى تغيير شبه جذري من بعض الدول، حيث قررت أن تعدل من دساتيرها كي تتلاءم ومتطلبات تنفيذ مبادئ حقوق الانسان، اضافة الى ذلك فان تشريعاتها قد شهدت أيضا تعديلات خاصة ما تعلق منها بالحالات المدنية وقوانين العقوبات وقوانين الاجراءات الجزائية. والملاحظ هنا أن الوطن العربي قد قام بخطوات متأنية في هذا الميدان الى أن جاءت الشعوب بثورات سميت (الربيع العربي)، والتي عجلت بشكل أو بأخر من هذه الاصلاحات حتى وصلت في بعض الدول الى قدر كافي من حماية حقوق الانسان لمواطنيها. لكن مع هذا تبقى الدول العربية بعيدة كل البعد عن المبادئ العامة التي نادت بها الاعلانات الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

نتائج البحث

من خلال إنجازنا لهذا البحث فقد لاحظنا أنه يمكن استخلاص بعض النتائج نوردها على الشكل التالي:

- الأليات العربية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي قليلة جدا مقارنة بنظيراتها في المنظمات الأخرى.
- الآيات العربية لحماية حقوق الانسان غير مفعلة وتعتبر حبر على ورق.
- ألية المحكمة العربية لحقوق الانسان ومع أن الكثير استبشر بها خيرا غير أنه اصطدم بالحواجز التي تحول دون الاحتكام إليها من طرف المواطن العربي العادي.
- مع وجود نصوص قانونية ودستورية تحمي حقوق الانسان في البلدان العربية غير أنها لم ترقى الى أن تحمي الانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان للمواطن العربي.
- المواطن العربي يكاد يفقد الثقة في الأنظمة العربية وكذا الآليات العربية في أنها في يوم من الايام قد تحمي حقوقه.
- حماية حقوق الانسان في البلدان العربية التي شهدت انتفاضات أو ما يعرف بالربيع العربي كانت على موعد في بعضها للزيادة في الانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1) ميثاق الأمم المتحدة
2) الاعلان العالمي لحقوق الانسان
3) الميثاق العربي لحقوق الانسان

1-الكتب:

4) محسن عوض، الدليل العربي حقوق الانسان والتنمية، الطبعة الاولى، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة مصر، سنة النشر 2005.
5) نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، دار الألوكة، سنة النشر 2015.
6) زازة لخضر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الاولى دار الضحى للنشر والاشهار، الجلفة الجزائر، سنة النشر 2017،.
7) مرفت رشماوي، جامعة الدول العربية حقوق الإنسان المعايير والاليات، طبع وزارة الشؤون الخارجية النرويج، 25 فبراير 2013.
8) سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، في اثنتين وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة النشر 2011.
9) محمد المساوي، حقوق الانسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون. المغرب وتونس ومصر نموذجا، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، سنة النشر 2018.
10) العجمي الوريمي، من قبضة بن علي الى ثورة الياسمين الاسلام السياسي في تونس، الطبعة الثالثة، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي الامارات العربية المتحدة، سنة النشر 2011.
11) ستيف باكلي، سوسن الشعابي، بشير وردة، دراسة حول تطوّر وسائل الإعلام والاتصال باعتماد مؤشرات تطور وسائل الإعلام والاتصال حسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بتونس، طباعة Simpact، سنة النشر 2012.
12) مسعود الرمضاني، تونس: الانتقال الديمقراطي العسير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تونس، سنة النشر 2017.

2-المذكرات والدراسات

13) شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية القانون والسياسة قسم العلوم السياسية، 2008.

14) جنادي نسرين، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر – 01كلية الحقوق،2012/2011،.

15) أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر رقم 1 كلية الحقوق، 2011/2010.

16) بن فريحة هيام، حقوق الانسان في الدول العربية (بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة 1996/1995.

17) بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2012/2011.

18) شمس الدين معنصري، الأليات الأوربية لحماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق، 2011/2010.

19) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قُدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق – جامعة الأزهر – غزة، سنة 2011.

20) الطاهر زخمي، مدى تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على مستوى الأنظمة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير التخصص: حقوق الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية كلية الحقوق، 2012/2011.

21) شاربي ربيحة، ضمانات حماية حقوق الإنسان إقليميا) دراسة على المستويين: الأوربي والعربي (،مذكرة لنيل شهادة الماجستير التخصص: حقوق الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية كلية الحقوق، 2015/2014.

22) بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع: قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2009/2008.

23) عبد الله راشد سعيد النيادي، أثر المتغيرات الدولية والاقليمية على تطوير حقوق الانسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية 1990-2007، قدمت هذه الرسالة استكمالا للحصوص على متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الانسانية، قسم العلوم السياسية، 2008.

24) شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007/2006.

25) عبد الرحمن يوسف سلامة، التجربة التونسية في التحول الديمقراطي بعد ثورة كانون أول 2010، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2016.

3-المقالات:

26) سرور طالبي، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الانسان، العدد 3 حزيران 2012، جامعة الجنان طرابلس لبنان.

27) زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 19 ماي 2017.

28) عبد القادر أنيس ، قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الحوار المتمدن-العدد: 2856 - 2009/12/12.

29) جواهر عادل العبد الرحمن، المحكمة العربية لحقوق الإنسان تسد النقص الموجود حالياً، جريدة الأيام، العدد 9365 السبت 29 نوفمبر 2014.

30) أمال موسى، الدساتير العربية والحرية، جريدة الشرق الأوسط، 18 أبريل 2014 مـ رقم العدد 12925.

31) إلياس بوملطة، 12 سنة تمر على تزكية ميثاق السلم و المصالحة الوطنية: هزيمة للإرهاب وتكريس للمصالحة بين الجزائريين، جريدة النصر، 30 سبتمبر 2017.

32) عبد الحسين شعبان، حقوق الانسان في الوطن العربي: المنظمة العربية لحقوق الانسان في تقريرها السنوي: رصد وتدقيق ومراجعة، الحوار المتمدن-العدد: 3254 - 2011/01/22.

33) مصلح حسن أحمد، حقوق المرأة السياسية في العالم العربي، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد السادس والسبعون، 2012.

34) أحمد فوزي، الدستور وحُقوق الإنسان في بِلدان الثورات العَربية)تونس، مصر وليبيا(نموذجًا، أكتوبر 2017، مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الانسان» دعم«.

35) محمد مقدم، مراسيم تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر، جريدة الحياة الدولية، 2008/04/02.

36) فؤاد حدبي، عبلة حماني، حقوق الإنسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي، مجلة جيل حقوق الانسان العدد 27

37) سلطاني ليلة فاطمية، الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 7 أكتوبر 2016.

38) محمد عبد الغني، مصر *أحداث عام 2017، منظمة هيومن رايتس ووتش.*

4-التقارير والورشات

39) الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان، ورشة عمل تدريبية حول إعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. القاهرة، الأحد – الاثنين، 3-4 ديسمبر 2017.

40) أمانة الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، نيويورك وجنيف، 2008.

41) عبد المحسن شعبان، حقوق الانسان في الوطن العربي: تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي، التقرير السنوي 2009-2010، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 2010.

42) جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان: تحديات على الطريق ورشة العمل الإقليمية القاهرة، مصر، 16 – 17 – 18 فبراير/شباط 2013.

43) محسن عوض، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، حقوق الإنسان في الوطن العربي،2015، القاهرة مصر.

44) تقرير منظمة العفو الدولية، "تريد نهاية للخوف" انتهاكات حقوق الإنسان في سياق حالة الطوارئ في تونس، 2017.

45) منظمة العفو الدولية، مصر تنتفض أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال ثورة 25 يناير، الطبعة الاولى 2011، نشر منظمة العفو الدولية.

46) محمد محفوظ، قطاع الأمن المصري في عام 2013: ما بين أسئلة الثورة وإجاباتها، مؤتمر "تحوّل قطاع الأمن العربي في المرحلة الانتقالية: العمل من أجل التغيير" عمّان، الأردن، في 22 و 23 كانون الثاني/يناير 201.

47) مصر مكافحة الارهاب في إطار حالة طوارئ لا تنتهي، الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، يناير 2010.

5-مواقع الانترنت

48) موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، http://www.achpr.org/ar/about/

49) ما هي اللجنة العربية لحقوق الإنسان؟، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، 13 مارس 2004، http://www.anhri.net.

50) موقع هيومن رايتس ووتش، لمحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة: آلية فارغة بدون ادخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي، يونيو 6, 2014.

51) شبكة الجزيرة القطرية، تونس.. من بورقيبة لما بعد الثورة، http://www.aljazeera.net.

52) هاجر المطيري ومنى خضر، الإعلام التونسي بعد الثورة.. الحرية الحبيسة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية، http://www.madacenter.org/.

53) حمدوش رياض، حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، موقع المنتديات المحاكم والمجالس القضائية، http://www.tribunaldz.com، تاريخ الاطلاع 2018/05/08

54) حمدوش رياض، المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان، موقع المنتديات المحاكم والمجالس القضائية، http://www.tribunaldz.com، تاريخ الاطلاع 2018/05/08

55) هم التعديلات التي تضمنها المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، موقع الاذاعة الجزائرية، http://www.radioalgerie.dz 2016/02/07

الفهرس

الفهرس

العـنـــوان	رقم الصفحة
مـقدمـة	02
الفصل الأول: آليات حماية حقوق الانسان في الوطن العربي في إطار الجامعة العربية	
المبحث الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان والميثاق العربي لحقوق الانسان	07
المطب الأول: الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان وموقف الدول العربية منها	07
الفرع الأول: موقف الدول العربية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان	07
الفرع الثاني: موقف الدول العربية من العهود الدولية لحقوق الانسان	09
المطلب الثاني: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان	10
الفرع الاول: مفهوم وتشكيل اللجنة الدائمة لحقوق الانسان	11
الفرع الثاني: قرارات ومحاولة إصلاح اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان	12
المطلب الثالث: الميثاق العربي لحقوق الانسان	14
الفرع الأول: الخلفية التاريخية وأهداف الميثاق العربي لحقوق الانسان	14
الفرع الثاني: مضمون الميثاق العربي لحقوق الانسان	15
المبحث الثاني: لجنة حقوق الانسان العربي والمحكمة العربية لحقوق الانسان	18
المطلب الأول: لجنة حقوق الانسان العربي	18
الفرع الاول: تشكيل وعمل اللجنة العربية لحقوق الانسان	18
الفرع الثاني: مبادئ وأهداف اللجنة العربية لحقوق الانسان	20
المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الانسان	23
الفرع الاول: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان	23
الفرع الثاني: الاختصاص والانتقادات الموجهة للمحكمة العربية لحقوق الانسان	24
الفصل الثاني: الإطار القانوني وواقع حقوق الانسان في الوطن العربي	
المبحث الأول: حقوق الانسان في الدساتير العربية	30
المطلب الأول: الحقوق السياسية والمدنية	30
الفرع الأول: الحقوق المدنية	30
الفرع الثاني: الحقوق السياسية	33

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	36
الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية	36
الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية	39
المبحث الثاني: واقع حقوق الانسان في الدول العربية	41
المطلب الاول: واقع حقوق الانسان في الجزائر	42
الفرع الأول: حقوق الانسان في دستور 1996	42
الفرع الثاني: حقوق الانسان في التعديلات الدستورية	49
المطلب الثاني: واقع حقوق الانسان تونس	52
الفرع الأول: واقع حقوق الانسان في تونس قبل (الربيع العربي)	52
الفرع الثاني: واقع حقوق الانسان في تونس بعد (الربيع العربي)	55
المطلب الثالث: واقع حقوق الانسان في مصر	58
الفرع الأول: واقع حقوق الانسان في مصر قبل (الربيع العربي)	59
الفرع الثاني: واقع حقوق الانسان في مصر بعد (الربيع العربي)	60
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	67
الفهرس	73